جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

إثبات العقد الإلكتروني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص

من إعداد الطالبين
- لوصيف رياض
- مخلوفي حمزه

تحت إشراف الأستاذة
- د/إسعد فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة/: عثماني بلال..... رئيسا.

الأستاذة: د/إسعد فاطمة، أستاذة محاضرة قسم " أ "، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية--مشرفا ومقررا

الأستاذ/ة/: إملول ريمة .....ممتحنة.

السنة الجامعية: 2020-2021

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أنّ نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذة المشرفة "إسعد فاطمة" على تولّيها الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاتها القيّمة والهدافة
وجزاها الله عن ذلك كل خير،
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
خاصة "تبري رزقي" "حمادي زوبير"
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

-رياض، حمزة-

طريق ألف ميل تبدأ بخطوة

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى كل من يقطنون مملكتي الصغيرة

أمي ... رحمة الله عليها وأسكنها فسيح جناته

وإلى أمي الثانية أطال الله في عمرها

الأب الكريم الذي كان سندا لي في هذه الحياة

إلى أختي الصغيرة ملكة مملكتي الصغيرة

أحيا معهم الحاضر ... وأستشرف بهم المستقبل

إلى من كانوا ملاذي وملجئي

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

إلى خطيبتي

أحبائي وأصدقائي "حمزة" "عادل"

إلى كل من عائلة لوصيف و سماني

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم ... في عيوني

أهدي عملي هذا

-رياض-

طريق ألف ميل تبدأ بخطوة

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

أهدي تخرجي

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم "أمي"

إلى روح أبي الزكية الطاهرة رحمة الله عليه

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا

إلى من كانوا ملاذي وملجئي،

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

أحبائي وأصدقائي "رياض" "عادل"

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم ... في عيوني

أهديهم عملي هذا.

حمزة-

طريق ألف ميل تبدأ بخطوة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.أ: الجريدة الرسمية الأردنية.

ج.ر.ت: الجريدة الرسمية التونسية.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج.ر.م: الجريدة الرسمية المصرية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Art : Article**.**
Ed : Edition**.**
JORF : Journal **O**fficiel de la **R**épublique **F**rançaise**.**
N° : Numéro.
Op-Cit : Ouvrage **P**récédemment **C**ite.
P : Page.

مقدمة

عرف العالم تطور هائل ومتزايد لوسائل التكنولوجيا الحديثة والمعلومات وسيطرتها على كافة جوانب الحياة المعاصرة، فأصبحت من أساسيات المجتمعات الحالية، حيث إن (الأنترنت) تلعب دور مهم في وقتنا الحالي، فقد أثرت كثيرا على حياة البشرية وأحدثت تغيرات كبيرة وعظيمة، لا سيما أنها جعلت العالم قرية صغيرة فهي بمثابة ربح للوقت وتقليص للمسافات.

أدى إستخدام (الأنترنت) إلى ظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، والتي أصبحت فضاءا واسعا لإبرام العقود الإلكترونية التي لم تعد بحاجة إلى الحضور الفعلي لأطراف العقد من أجل إبرامه بل تكفي مطابقة إرادتهما لذلك، ولا حتى إلى تحرير محتوى العقد على دعائم ورقية، حيث ناب عنة العالم الإفتراضي، كما أن كيفية تحرير محتوى العقد يكون بشكل إلكتروني، موقعا إلكترونيا.

وجد العالم في الوقت الحالي نفسه في عزلة ذاتية طوعية أو حجر صحي إلزامي، يحتم عليه التقيد بإجراءات التباعد الاجتماعي خوفا من انتقال العدوى، حيث قامت كل دول العالم بوضع تدابير وقائية صارمة للوقاية من الوباء، ومن بينها الجزائر التي أصدرت مرسوم تنفيذي يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، لذا يتوجب علينا تكييف حياتنا للتعامل مع جائحة كورونا (COVID-19) التي أثرت سلبا على الحياة الاقتصادية والتجارة التقليدية، حيث وجدت التجارة الإلكترونية ظالتها في هذه الأجواء الحذرة وأضحت هي الخيار الصحي الأمثل والأنسب لإبرام الصفقات بين المتعاقدين.

تحول إبرام هذه العقود بإستخدام الأنترنت، من تعاقد على دعامة ورقية إلى تعاقد على دعامة إلكترونية، الامر الذي إستدعى إلى ظهور ما يعرف بالمحررات الإلكترونية التي بواسطتها يتم إثبات المعاملات الإلكترونية المبرمة بين الأشخاص أو الشركات، لذلك كان من الضروري إيجاد توقيع بديل للتوقيع التقليدي يتوافق مع الطبيعة الإلكترونية لهذا النوع من المعاملات بين المتعاقدين، فظهر ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني الذي يقوم بتحديد هوية الشخص الموقع ونسب التوقيع إليه وكذلك التعبير عن رغبة وموافقة المتعاقدين في الإلتزام بمضمون التصرف القانوني.

بظهور وسائل الإثبات الجديدة التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة، وبصدد حدوث أي نزاع قد يطرأ بين المتعاملين، قامت أغلب التشريعات الدولية والوطنية إلى تنظيم هذه الوسائل وفق وضع قانوني محكم أو حسب أحكام خاصة، لإضفاء عليها الحجية القانونية الكاملة في الإثبات أمام القضاء وهذا بنفس حجية الوسائل التقليدية، فالهدف منها هو زرع الثقة والأمان بين المتعاملين والتشجيع على إبرام هذا النوع من المبادلات.

صدر أول قانون نموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 "الأونسيترال" الذي يهدف إلى تمكين التشريعات الوطنية من الإستفادة منه حول ممارسة التجارة بإستخدام وسائل إلكترونية وكذلك منحه المعاملة المتساوية لكل من المعلومات الورقية والإلكترونية وكذا إعترافه بالإثبات الإلكتروني.

صدر كذلك قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 الذي منح إمكانية استخدام التوقيعات الإلكترونية وتسهيل إستخدامها ببيان الشروط اللازمة لذلك، وكذلك وضع المعايير التقنية الموثوقة اللازمة لتحقيق التكافؤ بين التوقيعات الإلكترونية والخطية.

إستندت أغلبية التشريعات الوطنية الغربية بمبادئ قانون الأونسيترال النموذجي خاصة حول مسألة الإثبات، ومنها التشريع الفرنسي بموجب القانون 230-2000.

تأثرت التشريعات العربية بمبادئ قانون الأونسيترال النموذجي، وقد بادر التشريع التونسي بإصداره قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية عدد 83 لسنة 2000، ثم إنظم إليه التشريع الأردني بإصداره قانون ينظم المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001، ثم يليه المشرع المصري بإصداره قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004.

اعترف كذلك المشرع الجزائري بأدلة الإثبات الإلكترونية عن طريق القانون 05-10 المتضمن القانون المدني الجزائري، ثم قام بإصدار قانون خاص ينظم التوقيع والتصديق الإلكترونيين وهو القانون 04-15 الذي يحدد القواعد العامة التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

تناولنا على هذا الأساس دراسة موضوع إثبات العقد الإلكتروني والذي يعتبر من بين الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة في مجال العقود الإلكترونية بالتطرق إلى وسائل الإثبات المتمثلة في المحرر الإلكتروني وإستنادا على التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني ككيان مستقل عن المحرر الإلكتروني من حيث القيمة الثبوتية، وتبيين مدى حجيتهما في الإثبات في التشريعات المقارنة والقانون الجزائري.

تبرز أهمية موضوع إثبات العقد الإلكتروني في كونه موضوع العصر وحديث الساعة وجديد الدراسة خاصة أن المعاملات الإلكترونية أصبحت في تزايد، وبالتالي قد يطرأ حولها نزاعات بين المتعاملين لذلك أصبح من الضروري تنظيم المعاملات الإلكترونية وإثبات حقوق المتعاملين وحفظها، لزرع الثقة فيهم.

تكونت في أنفسنا رغبة تسليط الضوء على موضوع لم يحظ بالدراسة الكافية على المستوى الوطني، مما دفعنا إلى إختيار موضوع يتعلق بالعالم الرقمي خاصة أنه يتمتع بأهمية كبيرة حيث فرض نفسه بقوة في الآونة الأخيرة سواء على مستوى الدراسات العلمية أو على مستوى الإدارة الإلكترونية والذي يعد من المواضيع الحديثة التي تتماشى مع عصرنا الحالي، كما أنه طرح عدة إبهامات حيث أصبحت هذه الأخيرة محل للدراسات القانونية والفقهية.

واجهتنا العديد من الصعوبات والعراقيل أثناء معالجتنا لموضوع إثبات الإلكتروني كون هذا الموضوع جديد ويفتقر إلى المراجع والدراسات التي تختص في هذا المجال خاصة في الجزائر.

تتمحور إشكالية موضوع دراستنا في طرح التساؤل الآتي: **ما مدى حجية كل من المحرر والتوقيع الإلكترونيين في الإثبات؟**

إعتمدنا في دراستنا على المنهج الإستقرائي من خلال إستقراء مختلف النصوص القانونية، كما تم الإعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية للإستدارك بكل جوانب هذا الموضوع، وأيضا إعتمدنا على المنهج المقارن الذي إستخدمناه في

المقارنة بين توجيهات مختلف التشريعات الدولية والوطنية حول موضوع إثبات العقد الإلكتروني، وكذلك المنهج الوصفي.

تمت دراستنا للبحث بتقسيم ثنائي، فوضعنا فصلين حيث تناول في الفصل الأول المحرر الإلكتروني كدليل إثبات، أما الفصل الثاني نتناول التوقيع الإلكتروني وآليات حمايته.

قسمنا **الفصل الأول** إلى مبحثين، بحيث تطرقنا إلى تقديم مفهوم المحرر الإلكتروني **(المبحث الأول)**، كما تعرضنا إلى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات **(المبحث الثاني)**.

أما **الفصل الثاني** تطرقنا إلى التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات **(المبحث الأول)**، تعرضنا إلى آليات حماية التوقيع الإلكتروني **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول

المحرر الإلكتروني كدليل إثبات

شلت حركة العالم في كل نواحيها الاقتصادية والتجارية بسبب إنتشار فيروس كورونا، ما دفع بدول العالم إلى إعلان حالة الطوارئ خوفا من إنتقال العدوى، الذي إستلزم وضع تدابير صارمة للوقاية من الوباء، حيث أصدرت من بين هذه الدول "الجزائر" مرسوم تنفيذي يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته الذي يهدف إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من إنتشاره وإلى تعليق نشاطات نقل الأشخاص سواء كان جويا أو بريا[1]، والذي من شأنه أن يقلل من تلاقي الأفراد ببعضهم البعض مما يحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، ويساعد حكومات الدول على تطبيق قراراتها من حظر التجوال وإيقاف الطيران.

جعلت الأشخاص يتوجهون نحو التكنولوجيا والعالم الإفتراضي لإنجاز معاملاتهم عن بعد دون حضورهم المادي وعن طريق إستخدام وسائل إلكترونية وبشكل غير مسبوق كبديل وحيد وحل أنسب لمواجهة جائحة كورونا، فإزدادت المعاملات الإلكترونية كإبرام عقود البيع وممارسة التجارة الإلكترونية وتقديم الخدمات الإلكترونية عن بعد كالإستشارات الطبية والقانونية والحكومة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني.

يعتبر وباء فيروس كورونا قوة قاهرة إلّا أنّه لم يكن عائقا لتنفيذ العقد الإلكتروني، ومسألة حالة الطوارئ لم تعرقل في تنفيذ إلتزامات الطرفين[2].

إرتكزت معظم التشريعات على المحررات الإلكترونية في تقديم خدماتها للعامة، وإتخذتها كوسيلة للإثبات في المعاملات الإلكترونية، لذلك خصصنا هذا الفصل لنبين مدى إعتبار المحرر الإلكتروني كدليل إثبات وعليه قسمناه إلى مبحثين، حيث نتناول مفهوم المحرر الإلكتروني **(المبحث الأول)**، وحجية المحرر الإلكتروني في الإثبات **(المبحث الثاني)**.

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بالتدابير الوقائية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته ج.ر.ج.ج، عدد 15 صادر بتاريخ 21 مارس 2020.

[2]– سماح هادي الجنابي، "التكيف القانوني لجائحة كورونا وأثرها على الإلتزامات التعاقدية الدولية"، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، مجلد 09، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2020، ص.74.

المبحث الأول

مفهوم المحرر الإلكتروني

توسع مفهوم المحرر الورقي إلى قالب جديد وذلك بظهور وسائل الاتصال الحديثة، ليشمل المحرر الإلكتروني الذي ينصب على دعامة إلكترونية كالأقراص المدمجة والذاكرة الإلكترونية للحاسوب.

أخذت معظم التشريعات الدولية والوطنية بهذا النوع من المحررات حيث قدمت له تعريفا واضحا ليسهل تمييزه عن المحرر الورقي، كما حددت أطرافه ووضعت له شروط حتى يكون للمحرر الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات.

سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم المحرر الإلكتروني وفي هذا الصدد نقوم بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب، بحيث نقدم تعريف المحرر الإلكتروني ونبين خصوصياته المميزة له أمام المحرر الورقي **(المطلب الأول)**، كما نقوم بدراسة شروط المحرر الإلكتروني كدليل إثبات **(المطلب الثاني)**، ثم نتطرق إلى تحديد أطراف المحرر الإلكتروني **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

تعريف المحرر الإلكتروني وتمييزه عن المحرر الورقي

يعتبر مصطلح المحرر الإلكتروني حديث النشأة، إلّا أنّ الأصل منه يبقى نفسه مع المحرر الورقي، فإن المحرر الإلكتروني يتم عبر وسائل إلكترونية غير ملموسة مرتبطة بشبكة الأنترنت دون الحضور المادي لأطراف المعاملة، فهو الوسيلة التي تمكّن المتعاملين من توصيل المعلومة لبعضهم البعض، إلّا أنّه لا يقتصر فقط على شبكة الأنترنت كوسيلة إلكترونية بل يشمل وسائل إلكترونية أخرى مختلفة، أما المحرر الورقي التقليدي يستند على دعامة مادية وملموسة ألا وهي الورق، يمكن تمييز أصله عن النسخ المستنسخة منه.

يمكن تحديد معنى المحرر الإلكتروني وخصوصيته المميزة له أمام المحرر الورقي بالرجوع إلى التشريعات الدولية والوطنية من جهة، والفقه من جهة أخرى، لذلك سنتطرق في مطلبنا إلى

تعريف المحرر الإلكتروني **(الفرع الأول)**، وتمييز المحرر الإلكتروني عن المحرر الورقي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعريف بالمحرر الإلكتروني

أخذت معظم التشريعات الدولية والوطنية بالمحررات الإلكترونية في مجال ابرام العقود الإلكترونية، حيث قامت بوضع تعاريف واضحة له بهدف تسهيل تمييزه عن المحرر الورقي التقليدي، لذلك يمكن تقديم تعريف المحرر الإلكتروني بالرجوع إلى التشريعات الدولية والوطنية من جهة والفقه من جهة أخر.

نتناول في هذا الفرع التعريف القانوني للمحرر الإلكتروني **(أولا)**، ثم التعريف الفقهي للمحرر الإلكتروني**(ثانيا)**.

أولا: التعريف القانوني

عرف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، في المادة 02/أ المحرر الإلكتروني بأنه: "**المعلومات التي يتم إنشاءها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية، أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا للحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التيلكس أو النسخ البرقي**"[3].

عرف المشرع المصري في نص القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني، المحرر الإلكتروني بأنه: "**رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشا أو تدمج أو تخزن**

[3]– المادة 02/أ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع الدليل التشريعي الصادر في 1996/12/16، ومع المادة 05 مكرر الإضافية بصيغتها النهائية المعتمدة في عام 1998، الأمم المتحدة، نيويورك،2000، على الموقع:
https://unictral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce#

أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة"[4].

تطرق قانون المعاملات الإلكترونية الأردني إلى تعريف المحرر الإلكتروني في المادة 02 على أنه السند الذي يتم انشائه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونيا، كما عرّف رسالة المعلومات الإلكترونية في المادة 6/02 على أنها: "**المعلومات التي يتم انشائها أو ارسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التليكس أو النسخ البرقي**"[5].

أما المشرع الجزائري فلم ينضم المحررات الإلكترونية في قانون خاص بها، بل نص على هذا النوع من المحررات في المادة 323 مكرر من ق.م.ج على أنه: "**ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها**"[6].

نستطيع بالتالي تعريف المحررات الإلكترونية بأنّها البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال المرسلات، التي تتم بوسائل إلكترونية بين أطراف هذه المعاملة، فهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المتلاقون عبر الانترنت من توصيل المعلومة لبعضهم البعض[7].

---

[4]– المادة 01/ب من قانون رقم 15-2004 بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري وإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات، ج.ر.ج.م، عدد 17 الصادر في 22 أفريل 2004.

[5]–المادة 6/02 من قانون رقم 85-2001 المتضمن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، ج.رأ، عدد 4524، صادر بتاريخ 2001/12/03، المتوفر على الموقع: https://www.atwanlaw.com/library/arabic/44_4.pdf

[6]– المادة 323 مكرر من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 30 مايو 2007.

[7]– اياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص41.

ثانيا: التعريف الفقهي

عرف الفقه المحرر بأنه: "**مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن أشخاص معينين**"، وهناك بعض الفقهاء من عرفه على أنه كل مسطور مثبت على دعامة معينة، يحتوي على علامات تعطي معنى مترابط أو رموز تعبر عن إرادة أو أفكار أو معاني صادرة عن شخص معين يمكن إدراكها من الآخرين بمجرد استطلاعها[8].

تطرق الفقه أيضا إلى تقديم تعريف للمحرر الرسمي على أنه: "**كل ورقة صادرت عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه حسب الأوضاع المقررة قانونا يثبت فيها ما تلقاه من ذوي الشأن أو ما تم لديه**"[9].

تناول جانب من الفقه بتعريف المحرر الإلكتروني على أنه: "**معلومات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه**"[10].

اتجه البعض الأخر إلى القول أنه: تكون على شكل معادلات خوارزمية تنفذ من خلال عمليات إدخالها وإخراجها من خلال شاشة الحاسوب أو غير ذلك من الوسائل الإلكترونية الأخرى[11].

يفهم من خلال التعريفات الفقهية التي أشرنا إليها، أن للمحرر الإلكتروني مجال واسع، عبارة عن معلومات إلكترونية ترسل وتستلم بوسائل إلكترونية إذ لا تقتصر على شبكة الانترنت فقط كوسيلة إلكترونية، بل يجوز أن يشمل وسائل إلكترونية أخرى مختلفة كأن تكون رسالة البيانات مرسلة عن طريق الفاكس والتيلكس أو أية وسيلة تتاح مستقبلا.

---

(8)– محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص45.

(9)– براهمي حنان، "المحررات الإلكترونية كدليل إثبات"، **مجلة المفكر**، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص138.

(10)– لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص78.

(11)– محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية–دراسة مقارنة–، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص206.

الفرع الثاني

تمييز المحرر الإلكتروني عن المحرر الورقي

يختلف المحرر الإلكتروني عن المحرر الورقي في عدة نواحي رغم أن المعنى واحد فكلاهما يحتوي على تسلسل حروف أو أرقام على دعامة إلّا أنّ هنالك عدة اختلافات تميز المحرر الإلكتروني عن المحرر الورقي التقليدي.

سنقوم في هذا الفرع بتمييز المحرر الإلكتروني عن المحرر الورقي التقليدي من حيث الكتابة **(أولا)**، ثم من حيث التوقيع **(ثانيا)**، وأخيرا من حيث الدعامة **(ثالثا)**.

أولا: من حيث الكتابة

تتميز المحررات الورقية على أنّها غير قابلة للتعديل، إلّا أنّ في حالة حدوثه على البيانات الواردة في المحرر، سواء بالمحو أو بالإضافة أو بالتغيير أو غير ذلك، فإنه يمكن أن يكتشف بسهولة، أما المحرر الإلكتروني نجده على العكس تماما، حيث يكون من السهل إجراء أي تعديل في البيانات المدونة فيه من طرف ذوي الشأن دون ترك أي أثر مادي يدل على ذلك[12].

ثانيا: من حيث التوقيع

يختلف المحرر الإلكتروني عن المحرر الورقي في أن الثاني يمكن تمييز أصله عن النسخ المستنسخة منه باعتباره ذو طبيعة مادية ملموسة، أما المحرر الإلكتروني فليس له كيان مادي ملموس، ولا يكون موقعا بخط اليد وانما يكون موقعا إلكترونيا، وبالتالي لا يمكن التفرقة بين الأصل والنسخة[13].

---

[12]– بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص315.

[13]– يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص62.

ثالثا: من حيث الدعامة

تستند المحررات الورقية والمحررات الإلكترونية على دعامة خاصة تميزهما عن بعضهما، حيث إن المحرر التقليدي الورقي له دعامة واحدة فقط ألا وهي الورق، أما المحرر الإلكتروني فله عدة دعائم والمتمثلة في الأقراص الضوئية أو الأقراص الممغنطة أو الأرشفة المغناطيسية[14].

المطلب الثاني

شروط اعتبار المحرر الإلكتروني دليلا للإثبات

يتمتع المحرر الإلكتروني بالحجية الكاملة في الإثبات، وحتى يمكن مساواته بالمحررات الرسمية والعرفية يجب أن تتوفر فيه شروط، منها ما نص عليها صراحة قانون الأونسيترال النموذجي، هذا بالإضافة لإمكانية القياس على الشروط التي حددها المشرع في قانون الإثبات المصري لمحاولة الوصول إلى الشروط الأساسية التي يستوجب توافرها في المحرر الإلكتروني حتى يتمتع بالحجية القانونية في الإثبات.

نتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الواجبة توفرها في المحرر الإلكتروني ليعتد به كدليل في الإثبات، حيث نتعرض إلى الكتابة على الشكل الإلكتروني **(الفرع الأول)**، ثم إلى شرط التوقيع والتوثيق الإلكتروني **(الفرع الثاني)**، وأخيرا إلى شرط إمكانية احتفاظ واسترجاع المحرر الإلكتروني في شكله الأصلي **(الفرع الثالث)**.

---

[14]– رزقي مصطفى، الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص13.

الفرع الأول

الكتابة على الشكل الإلكتروني

عرف المشرع المصري الكتابة الإلكترونية بأنها: "**كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك**"[15].

يتشكل المحرر الإلكتروني من الكتابة الإلكترونية التي تثبت على دعامة إلكترونية غير ملموسة، وفق برنامج معين، وبلغة الحاسوب حيث تتم تغذيته بالمعلومات عن طريق وحدات الإدخال بواسطة لوحة المفاتيح أو أية وسيلة، ثم يتم كتابتها على أجهزة الإخراج التي تتمثل في شاشة الحاسب أو الأقراص الممغنطة أو أية وسيلة من وسائل تخزين البيانات.

يلاحظ أن التشريع الأردني في المادة 19/أ من قانون المعاملات الإلكترونية[16]، قد أعطى للمحرر الإلكتروني القابل للتحويل حجية المحرر العادي في الإثبات، حتى مع عدم إستفاء شرط الكتابة فيه لأنه طالما بالإمكان تحويل الرموز إلى محرر إلكتروني، أين المانع من إعطاء هذا المحرر حجية المحرر العادي، وبالقياس عليه فإنه يمكن تطبيقه على جميع المحررات سواء كانت رسمية أم عرفية[17].

تناول المشرع الفرنسي الكتابة الإلكترونية في المادة 1316 من ق.م.ف، والتي تنص على أن: "**الدليل الخطي أو الدليل المكتوب يتمثل في مجموعة منتظمة من الحروف أو الأشكال**

---

[15]– المادة 01/أ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 –2004، مرجع سابق.

[16]–المادة 19/أ من القانون رقم 85–2001 المتضمن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني التي تنص على أن: "**يكون السند الإلكتروني قابلا للتحويل إذا انطبقت عليه شروط السند القابل للتداول وفقا لأحكام قانون التجارة باستثناء شرط الكتابة، شريطة أن يكون الساحب قد وافق على قابليته للتداول**".

[17]– صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في أطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، د.ط، دار الفكر والقانون، مصر، د.س.ن، ص.ص89–90.

أو الأرقام أو من إشارات أو رموز ذات دلالة مفهومة، أيّ كانت الدعامة المثبتة عليها أو الكيفية التي تنقل بها"[18].

قام المشرع الفرنسي بمعادلة الكتابة على الشكل الإلكتروني مع الكتابة الورقية، حيث أعطى لها نفس الحجية في الإثبات، وذلك في المادة 1/1316 من القانون المدني الفرنسي التي جاءت كما يلي: "**يتم قبول المستند المكتوب في شكل إلكتروني كدليل بنفس الحجية المعطاة للكتابة على الدعامات الورقية، بشرط أن يتم تحديد هوية الشخص الذي انبثقت منه، وتأسيسها وتخزينها في ظروف تضمن سلامتها**"[19].

أما المشرع الجزائري فقد سوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة العادية من حيث الإثبات، وبالتالي أصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقا لنص المادة 323 مكرر السالفة الذكر[20].

---

[18]– Article 1316 de code civil modifier par la loi n° 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique-art.1 () JORF du 14 Mars 2000, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000006437785/2000-03-14
-Art 1: **« La preuve littérale, ou preuve par écrit, résulte d'une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotés d'une signification intelligible, quels que soient leur support et leurs modalités de transmission ».**

[19]– Article 1316/1 de code civil crée par la Loi n° 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique-art.1 () JORF du 14 Mars 2000, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006437813/2021-06-30/
-art 1 : **« L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité ».**

[20]– المادة 323 مكرر من قانون رقم 58–57، المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

الفرع الثاني

شرط التوقيع والتوثيق الإلكتروني

يجب على المحررات الإلكترونية أن تستوفي شرط التوقيع الصادر من صاحبه وشرط توثيقه لدى الجهة المعتمدة حتى يتمتع المحرر الإلكتروني بالحجية الكاملة في الاثبات.

نتعرض في هذا الفرع إلى التوقيع الإلكتروني كشرط لاعتبار المحرر الإلكتروني دليلا للإثبات **(أولا)**، ثم إلى التوثيق الإلكتروني **(ثانيا)**.

أولا: التوقيع الإلكتروني

ليكتسب المحرر الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات فإنه لابد أن يتضمن على توقيع ممن صدر عنه، في مجال العقود والمحررات الإلكترونية فإن القانون قد يشترط التوقيع على المحرر الإلكتروني حتى تنتج أثاره القانونية[21].

أعطى المشرع الجزائري أساسا لذلك بنص المادة 323 مكرر1 من ق.م.ج، حيث أعطى للمحررات الإلكترونية نفس قيمة المحررات التقليدية، وهذه الأخيرة ليست لها حجية إذا لم تكن موقعة[22].

ثانيا: التوثيق الإلكتروني

يستوجب توثيق أي محرر إلكتروني موقع عند إصداره لدى جهة مختصة ومعتمدة يتم تحديدها من قبل الحكومة ولا يشترط أن تكون هذه الجهة واحدة بالنسبة لكل الدول، يتمثل عمل هذه الجهة في التحقيق من صفة المحرر الذي تم إصداره ومن شخصية مصدره أو القيام بتتبع التغيرات والأخطاء التي حدثت بعد إنشاء المحرر سواء كان من خلال استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك الشفرة أو أية وسيلة يتم استخدامها في التحقيق من صحة المحرر، ليمنح لصاحب المحرر شهادة التوثيق التي تؤكد صحة المحرر لتكون حجة على

---

[21]– عبيدات محمد لورنس، مرجع سابق، ص51.

[22]– سرياش زكرياء، الوجيز في قواعد الإثبات–دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي–، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2015، ص67.

من يدعي العكس[23]، في حالة عدم توثيق المحرر الإلكتروني فإن ذلك يؤدي إلى عدم منحه الحجية القانونية الكاملة وهذا ما أكدت عليه أغلب التشريعات العربية التي عالجت التجارة الإلكترونية.

الفرع الثالث

إمكانية احتفاظ واسترجاع المحرر الإلكتروني في شكله الأصلي

يعتبر المحرر الإلكتروني دليل كامل في الإثبات متى يكون قابلا للاحتفاظ به بشكله الأصلي الذي نشأ به والمتفق عليه بين طرفي العلاقة، وأن يتمكن المستفيد من استرجاع المحرر الإلكتروني عند الحاجة.

نتناول في هذا الفرع إمكانية الاحتفاظ بالمحرر الإلكتروني في شكله الأصلي المتفق عليه **(أولا)**، ثم نتناول إمكانية استرجاع المحررات الإلكترونية المحفوظة **(ثانيا)**.

أولا: إمكانية الاحتفاظ بالمحرر الإلكتروني في شكله الأصلي المتفق عليه

نصت المادة 08 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996[24]، على سلامة المعلومات الواردة في المحرر الإلكتروني دون أن يلحقها أي تعديل على شكلها الأصلي الذي صدرت به، ويتم الاحتفاظ بمعلومات المحرر الإلكتروني عن طريق إدخال المعلومات أو بنود الاتفاق بين الطرفين وتخزينها كما هي وبما تتضمنه من نصوص وتواقيع آليا في الحاسب الإلكتروني، وذلك بعد أن يتم معاينة هذا المحرر عن طريق شاشة الحاسب، ويتم تخزينه على اسطوانة مغناطيسية ويمكن استرجاع الوثيقة واستخراج نسخ عنها تكون مطابقة للأصل.

---

[23]– القاضي خروبي أحمد، الشروط الواجب توافرها في المحرر الإلكتروني، مقال منشور على الموقع https://almerja.com/reading.php?idm=136491، تم الاطلاع عليه يوم 2021/05/09 على الساعة 13:00.

[24]– المادة 8 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996 التي تنص على أن: "**عندما يشرط القانون تقديم المعلومات أو الإحتفاظ بها في شكلها الأصلي، تستوفي رسالة بيانات هذا الشرط إذا وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه المرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك**".

يكون تقدير التقنية المستخدمة للحفاظ على المحررات الإلكترونية، بمدى قدرتها على تأمين بيانات المحرر، وإمكانية قبول المحرر الإلكتروني في الإثبات تخضع لسلطة قاضي الموضوع، لذا لابد من تدخل المشرع، وذلك بالنص صراحة على التكنولوجيا المعتمدة في الحفاظ على أمن بيانات المحرر الإلكتروني مما يجعلها تستوفي لشرط عدم القابلية للتعديل دون تدخل القاضي في تقدير مدى توفر هذا الشرط[25].

ثانيا: إمكانية استرجاع المحررات الإلكترونية المحفوظة

تبرز أهمية ذلك في المحافظة على الوثائق الأصلية من التداول وسوء الاستعمال أو التلف أو في تغيير البيانات المدونة، عدا عن ذلك إمكانية تخزين كم هائل من الوثائق والمحررات واسترجاع أي معلومة دون زيادة ونقصان وفي أي وقت، خلال ثواني معدودة ومن ثم تصبح كل المعلومات المخزنة في متناول المستفيد في أي وقت سواء بقراءتها على شاشة الجهاز أو الحصول على نسخة ورقية منها[26].

المطلب الثالث

أطراف المحرر الإلكتروني

يعتبر المحرر الإلكتروني كالمحرر الورقي له أطراف تتصل به مباشرة، والطرفان الأساسيان له هما منشأ المحرر الإلكتروني والمرسل إليه ولكن بالنظر إلى أن المحرر الإلكتروني ينشأ ويخزن في وسط ذو تقنية مقدمة، فإن أسبابا ذات طابع تقني تفرض حتمية وجود شخص ثالث يسمى الوسيط الإلكتروني، وهكذا نجد أن المحرر الإلكتروني له ثلاثة أطراف تتمثل في منشئ المحرر والمرسل اليه والوسيط الإلكتروني.

نقوم في هذا المطلب بتحديد أطراف المحرر الإلكتروني، حيث نتناول منشئ المحرر الإلكتروني والمرسل إليه **(الفرع الأول)** والوسيط الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

---

[25]– لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص.ص102–104.

[26]– عبد الفتاح سمير طه، الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1999، ص62.

الفرع الأول

منشئ المحرر الإلكتروني والمرسل إليه

يتصل منشئ المحرر الإلكتروني مباشرة بالمحرر الإلكتروني، حيث إنّه يقوم بإنشاء المحرر الإلكتروني سواء على يده أو نيابة عنه، وبإرساله للشخص الذي يقصده بالخطاب وهو الشخص المستلم للمحرر الإلكتروني الذي يسمى بالمرسل إليه.

يعتبر منشئ المحرر الإلكتروني والمرسل إليه هما الطرفان الأساسيان في العلاقة، لذلك سنقوم في هذا الفرع بتبيين هذان الطرفان بالتطرق إلى منشئ المحرر الإلكتروني **(أولا)**، ثم نتطرق إلى المرسل إليه **(ثانيا)**.

أولا: منشئ المحرر الإلكتروني

يعتبر منشئ المحرر الإلكتروني أول طرف في العلاقة التي تربط أطراف المحرر الإلكتروني وهو أساس هذه العلاقة، حيث أشارت إليه المادة 02/ف/ج من قانون الأونسيترال النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 1996 التي تنص على أنه: "**يراد بمصطلح منشئ رسالة البيانات الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء رسالة البيانات قبل تخزينها إن حدث، قد يتم على يده أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة**"[27]، ويكون بذلك مرسلا أو منشئ الأشخاص الأتية:

- مرسلا كان أو منشئ للمحرر، حيث يتعادل أن يتم ذلك على يد المنشأ أي بنفسه أو أن يتم على يد شخص أخر نيابة عنه، كأن يكون المنشأ هو رب العمل ويكلف أحد عماله نيابة عنه لإنشاء المحرر وإرساله، أو أن يكون المنشأ شخصا معنويا أو يكلف أحد أعضائه بإنشاء المحرر.
- ويكون الشخص منشئ للمحرر الإلكتروني، سواء قصد تبليغه للغير، أم قصد مجرد تخزينه دون تبليغ.
- وبالعكس لا يعتبر مرسلا أو منشأ كل من:

[27]– المادة 02/ج من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996، مرجع سابق.

- يتوقف دوره على مجرد إرسال المحرر، فالمنشأ هو الذي يصدر عنه المحرر حتى لو أرسل هذا المحرر شخص أخر.
- تتوقف مهمته على تخزين المحرر أو نسخه أثناء عملية الإرسال.
- يقوم بعملية الوسيط سواء كان هذا الوسيط فنيا أم غير فني[28].

ثانيا: المرسل إليه

يكون المرسل إليه الشخص المستلم للمحرر، وهو الذي يقصده منشئ المحرر بالخطاب عن باقي الأشخاص المتدخلين فيه، كالذي يتلقى أو يرسل أو ينسخ المحرر الإلكتروني خلال عملية الإرسال، كما لا يقتصر مصطلح المرسل إليه على الشخص الطبيعي فقط، بل يشمل أيضا الشخص المعنوي الذي له حساب إلكتروني يستقبل ويستجيب كليا أو جزئيا لرسالة نيابة عنه دون متابعة أو إشراف منه[29].

الفرع الثاني

الوسيط الإلكتروني

تتضمن العقود الإلكترونية على غرار المحررات التقليدية طرف ثالثا، يتدخل في عملية إبرام التصرفات عبر الوسائل الإلكترونية، حيث يقوم نيابة عن شخص أخر في انجاز العمليات الإلكترونية التي يحتاجها هذا الأخير لإتمام المعاملات.

نقوم في هذا الفرع بتحديد المقصود بالوسيط الإلكتروني **(أولا)**، ثم نبين خصائص الوسيط الإلكتروني **(ثانيا)**، وأخيرا نتطرق إلى صور التعاقد بالوسيط الإلكتروني **(ثالثا)**.

---

[28]– فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص12.

[29]– بلقنيشي حبيب، إثبات التعاقد عبر الانترنت (البريد المرئي) –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ألسانيا، وهران، 2011، ص.ص50–51.

أولا: المقصود بالوسيط أو بالوكيل الإلكتروني

يكون الوسيط فيما يتعلق بالمحرر الإلكتروني الشخص الذي ينوب عن شخص أخر بإرسال أو استلام أو تخزين المحرر الإلكتروني أو تقديم خدمات أخرى فيما يتعلق بذلك المحرر وهذا هو ما ذهب إليه قانون الأونسيترال النموذجي لتجارة الإلكترونية.

يلاحظ أن هذا التعريف قد تجنب وصف الوسيط كفئة عامة، ولكن عرفه فقط فيما يتعلق بالمحررات الإلكترونية، وهذا يعني أن نفس الشخص يمكن أن يكون طرفا في محرر إلكتروني، كمنشئ أو مرسل إليه، ووسيط فيما يتعلق بمحرر إلكتروني أخر.

حرص القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية على التأكيد على أن المنشئ والمرسل إليه غير الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بالمحررات الإلكترونية وبالتالي يكون وسيطا:

- كل شخص غير المرسل أو المرسل إليه يقوم بتأدية وظيفة من الوظائف الأساسية التي يقوم بها الوسيط، التي تتمثل في إرسال أو استلام أو تخزين المحرر الإلكتروني نيابة عن شخص أخر.
- كل من يقوم بتشغيل الشبكات أو ما يسمى بالخدمات ذات القيمة المضافة، كإعداد صيغة المحررات الإلكترونية وترجمتها وتسجيلها وتوثيقها وتصديقها وحفظها.
- الذين يؤدون بتقديم الخدمات الأمنية للمعاملات الإلكترونية، كجهة معتمد التوقيع الإلكتروني[30].

ثانيا: خصائص الوسيط الإلكتروني

يتميز الوسيط الإلكتروني بعدة خصائص والتي بها ساهم في تسريع إتمام المعاملات الإلكترونية ومنها، السرعة والدقة في إتمام المعاملات، القدرة على التفاعل مع الآخرين، الاستقلالية، القدرة على رد الفعل والمبادرة.

[30]– محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، دور المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون المصري، مدونة العلوم القانونية، ص18، المتوفر عليه في الموقع: http://law77.Blogspot.com، تم الاطلاع عليه يوم 2021/05/07.

1. السرعة والدقة في إتمام المعاملات

يقوم الوسيط الإلكتروني بتوفير الوقت الذي قد يستغرقه المتعاقد في التصفح عبر المواقع الإلكترونية عن المنتج أو السلع المرغوب اقتنائها، فقد يأخذ الباحث كثير من الوقت وخصوصا بالنظر إلى كثرة المواقع الإلكترونية التجارية وتعدد العلامات التجارية المنتجة لنفس السلعة، إذ تستطيع أن تكون السلعة المختارة غير مماثلة للمواصفات المطلوبة، والوسيط الإلكتروني قد يختصر هذه المراحل لما له من القدرة على البحث العميق والدقيق، نظرا إلى طبيعته الإلكترونية وما على العميل سوى إدخال بيانات السلعة، إذ تعتمد طريقة عمل الوسيط على البحث داخل الشبكة في المواقع الإلكترونية، عن طريق الكلمات الدالة بتواصل مباشر مع الشبكة دون استخدام محركات البحث[31].

2. القدرة على التفاعل مع الآخرين

تتمثل مهمة الوسيط الإلكتروني على التفاعل مع المزودين والمستهلكين والوكلاء الإلكترونيين فيستمد معلوماته وبياناته منهم لمتابعة كل ما هو متغير ومتطور، أو بالجديد المتعلق بالسلع والخدمات، يقدم بصددها المعلومات المطلوبة بدقة عن كل ما يخص السلعة من مواصفاتها، والمعايير المعتمدة في صناعتها بأدق التفاصيل، كما يتواصل أيضا مع الأشخاص الطبيعيين المستخدمين للشبكة والذين يبحثون عن السلع المتوافرة في قائمته المخزنة[32].

3. الاستقلالية

يتميز الوسيط الإلكتروني بأنه يعمل بشكل مستقل حيث يقوم بنقل البيانات من جهة إلى أخرى باستعمال أنظمة معالجة، حيث إن أجهزة الكمبيوتر تعمل عادة بعمليات إدخال وإخراج، عن طريق إدخال بيانات أو برامج، وكلما كانت هذه المدخلات ثابتة غير مشفرة، تكون المستخرجات من الجهاز مشابهة، أما البرنامج الوسيط فإنه يقوم بمعالجة البيانات المدخلة من طرف المستخدم،

---

[31]– ألاء يعقوب النعيمي، "الوكيل الالكتروني مفهومه وطبيعته القانونية"، **مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، المجلد 07، العدد 02، كلية القانون، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2010، ص.ص158–159.

[32]– أحمد قاسم فرح، "استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية–دراسة مقارنة في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته"، **مجلة المفكر**، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2017، ص27.

ولا يقتصر على نفس البيانات بل يقوم بمعالجتها على أساس البيانات المخزنة لديه والتي تحصل عليها من وكلاء آخرين ويقدم بيانات أكثر جودة ودقة[33].

4. القدرة على رد الفعل والمبادرة

تكون قدرات الوسيط الإلكتروني غير متوقفة عند حد إدراك البيئة التي يعمل في إطارها، وتكوين رد فعل استجابة لما يحدث في هذه البيئة من تغيرات، إذ يكون له فضلا عن ذلك القدرة على المبادرة وإتخاذ فعل مسبق بإتجاه الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه، بل يتم إعداده على القدرة من إدراك البيئة الرقمية التي تحيط به، فيرتبط بها ويتعامل معها عبر شبكة التواصل.

يرتبط الوسيط الإلكتروني مع جهاز الحاسوب وشبكة الانترنت والوسائط الأخرى، فميزة الإدراك التي صمم عليها تعطيه القدرة على فرز البيانات واستخراج المطلوب منها، فلو تم إدخال البيانات به لشراء أواخر إصدارات برنامج معين، وأعطى الأمر له بالبحث فإنه يستجيب بالبحث عبر المواقع والوكلاء الآخرين المرتبط بهم عبر الشبكة، وعند إيجاد السلعة المطلوبة يقدم طلب الشراء مباشرة[34].

ثالثا: صور التعاقد بالوسيط الإلكتروني

تتمثل صور التعاقد بالوسيط الإلكتروني في صورتين، الأولى في التعامل بين إنسان وكمبيوتر والثانية في التعاقد بين برنامج أو جهاز أخر.

1. التعامل بين إنسان وكمبيوتر أو العكس

يقصد بالتعامل بين انسان وكمبيوتر ذلك التعامل الذي يكون فيه الإنسان كطرف أول مع وسيط إلكتروني كطرف أخر، بصفة أن هذا الشخص أصيل عن نفسه أو يمثل أحد المؤسسات أو الأشخاص الاعتبارية فيتخذ جميع الإجراءات اللازمة لعملية التعاقد الإلكتروني، وبالمقابل يكون المتعاقد أو الوسيط الإلكتروني في العادة جهاز كمبيوتر، وفي هذا النوع من التصرفات يجب أن

---

[33]– أحمد قاسم فرح، مرجع نفسه، ص29.

[34]– ألاء يعقوب النعيمي، مرجع سابق، ص.ص156–157.

يكون الشخص الطبيعي على علم بأنه يتعامل مع وسيط إلكتروني، فإنه هو من يتولى إبرام المعاملات معه[35].

2. التعاقد بين برنامج أو جهاز أخر

ينعدم تدخل الإنسان في إبرام العقد في هذه الحالة، فقد يغيب دوره في تنفيذ العقد في بعض الأحيان، بل يفعل ذلك برامج بين أجهزة إلكترونية تنوب عنهما، وقد يتم ذلك بإتفاق مسبق بين المتعاقدين الأصليين، ويتم التعاقد دون ذلك[36].

[35]– نسرين سلمان منصور، الإرادة القانونية للوكيل الإلكتروني في النظام السعودي، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية** والقانونية، المجلد 14، العدد 1، كلية القانون، جامعة الشارقة، المملكة العربية السعودية، 2017، ص428.

[36]– خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، ط.2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص205.

المبحث الثاني

حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات

شاهد العالم تطورا متزايدا لوسائل التكنولوجيا الحديثة، وذلك بفضل ما توصل إليه العلماء من اختراعات وابتكارات لمواكبة الوقت المعاش حاليا، فبظهور الانترنت مثلا تغيرت حياة البشرية وأصبح العالم قرية صغيرة وأصبحت اغلب الدول متفتحة، وهذا ما نلاحظه في يومنا الآن، حيث استدعى الانتقال من مرحلة المعاملات الورقية التي كان معمول بها إلى مرحلة المعاملات الإلكترونية التي تتماشى مع التقنيات الحديثة لتبادل المعلومات وإبرام العقود.

وضعت اغلب التشريعات الدولية قواعد عامة للإقرار بحجية المحررات الإلكترونية ومساواتها بالمحررات التقليدية في الإثبات، وتتمثل هذه المحررات الإلكترونية في المحررات الرسمية الإلكترونية والمحررات العرفية الإلكترونية.

سنتطرق في مبحثنا إلى ثلاثة مطالب لإظهار حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، حيث ندرس حجية المحررات الرسمية الإلكترونية في الإثبات **(المطلب الأول)**، ثم حجية المحررات العرفية الإلكترونية في الإثبات **(المطلب الثاني)**، وأخيرا سنبين إثبات صحة المحررات الإلكترونية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

حجية المحرر الإلكتروني الرسمي

يكتسب المحرر الطابع الرسمي عندما يتم إصداره من طرف موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة وفقا لأوضاع قانونية وفي حدود اختصاصه، ويؤدي توافر هذه الشروط في قيام قرينة قانونية على سلامة المحرر المادية لصدوره ممن وقعه ويكون حجة على الكافة.

سنحاول في هذا المطلب أن نبين، شروط صحة المحرر الإلكتروني الرسمي وجزاء تخلفها **(الفرع الأول)**، ثم نتناول حجية المحررات الإلكترونية الرسمية من حيث الأشخاص والمضمون **(الفرع الثاني)**، وأخيرا، حجية صور ومستخرجات المحرر الإلكتروني الرسمي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

شروط صحة المحرر الإلكتروني الرسمي وجزاء تخلفها

يكتسب المحرر الإلكتروني الصفة الرسمية متى توافرت فيه مجموعة من الشروط، ومن خلال استقرائنا لبعض النصوص القانونية، يتضح لنا أن هناك شروط عامة وشروط خاصة لصحة المحرر الإلكتروني الرسمي وأي إخلال لأحد هذه الشروط يفقد المحرر الإلكتروني طابعه الرسمي.

سندرس في هذا الفرع الشروط العامة للمحرر الإلكتروني الرسمي(**أولا**)، ثم الشروط الخاصة للمحرر الإلكتروني الرسمي(**ثانيا**)، ونتطرق إلى جزاء الاخلال بشروط صحة المحرر الإلكتروني الرسمي(**ثالثا**).

أولا: الشروط العامة للمحرر الإلكتروني الرسمي

يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط لكي يكتسب المحرر صفة الرسمية، إذ تعتبر الشروط العامة للمحررات الإلكترونية الرسمية هي نفسها الشروط العامة للمحررات الرسمية الورقية، وهذا ما نصت عليه المادة 324 من ق.م.ج[37]، والمتمثلة في صدور المحرر الرسمي الإلكتروني من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، وأن تكون له سلطة مباشرة في تحرير المحررات وفي حدود اختصاصه، وأن يراعي في تدوينها الأوضاع القانونية المقررة في ذلك. وهذا ما سنحاول تبيانه:

1. صدور المحرر عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة

لا يقتضي حتما أن يقوم الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بتحرير الورقة بيده، حيث يكفي أن يكون تحريرها صادرا بإسمه وموقع بإمضاءه، وبالمقابل هناك من يرى أنه يشترط في حالة تحرير الورقة بغير خط الموظف أن يكون تحريرها بحضوره على الأقل قبل التوقيع عليها أما

---

[37]– المادة 324 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري التي تنص على أن:" **العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه**".

أذا قام الكاتب بتحريرها بغيابه ثم يعرضها عليه للتوقيع فلا تكون لها صفة الرسمية، بل صفة المحرر العادي[38].

2. سلطة الموظف أو ممن في حكمه في إصدار المحرر واختصاصه به

يجب على الموظف يصدر المحرر في حدود سلطة واختصاص الموظف العام الذي حرره، ويقصد بالسلطة في هذه الحالة أن يكون للموظف ولاية وقت كتابة المحرر، أي أن يكون مختصا قانونا بإصدار المحرر سواء من الناحية الموضوعية أو من حيث الاختصاص النوعي، ويجب أن يكون مزاولا لوظيفته وقت تحريره أي لا يكون قد عزل أو أوقف عن عمله، وأن يمارس وظيفته في حصر قانوني وضمن اختصاصه المكاني والإقليمي، فلكل موظف إختصاص مكاني يتحدد بالدائرة التي يمارس فيها وظيفته[39].

3. مراعاة الأشكال القانونية في تحرير المحرر

يلتزم الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أن يراعي الأوضاع التي أقرها القانون عليه عند قيامه بتحرير المحرر، حيث يكون ملتزم بإصدار المحرر الرسمي وفقا لأوضاع قانونية والمبادئ الأساسية المرتبطة بالحيادية والموضوعية، فالقاضي في تحريره للحكم، والكاتب في تحرير محضر الجلسة، والمحضر في تحرير الإعلانات ومحاضر التنفيذ وسائر أوراق المرافعات كل هؤلاء يخضعون في تحريرهم لهذه المحررات للقواعد والأوضاع المنصوص عليها قانونا والتي يستوجب مراعاتها حتى تضفي على المحرر صفة الرسمية[40].

---

[38]– محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د.س.ن، ص113.

[39]– توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص.ص84-85.

[40]– محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص.ص161-162.

ثانيا: الشروط الخاصة للمحرر الإلكتروني الرسمي

يجب توفر جملة من الشروط الخاصة في المحرر الإلكتروني حتى يتمتع بصفة الرسمية وهي مختلفة عن الشروط العامة المذكورة سالفا، وتتمثل الشروط الخاصة للمحرر الإلكتروني الرسمي في الحضور المادي للموظف العام أثناء إنشاء المحرر الرسمي الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني الموصوف للمحرر الإلكتروني، بالإضافة إلى توقيع الأطراف والشهود، وحفظ المحرر الإلكتروني.

1. الحضور المادي للموظف العام أثناء إنشاء المحرر الرسمي الإلكتروني

يتم تحرير المحرر الإلكتروني الرسمي عن بعد نظرا على أن أطرافه موجودين في أماكن مختلفة وبعيدة عن الموظف العام، إقتصر المشرع الفرنسي بحضور الطرف البعيد أمام موظف عام أو موثق معتمد بموجب المادة 20 من المرسوم 230-2000، لينقل رضاءه وإقراره على المحرر الإلكتروني الرسمي المنشأ على دعامة إلكترونية، وتوقيعه على المحرر توقيعا إلكترونيا وفقا لضوابط معينة[41].

2. التوقيع الإلكتروني الموصوف للمحرر الرسمي الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على التوقيع الإلكتروني الموصوف بموجب القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في نص المادة 7 منه على أن: **"التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:**

- **أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة.**
- **أن يرتبط بالموقع دون سواه.**
- **أن يمكن من تحديد هوية الموقع.**
- **أن يكون مصمّما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.**
- **أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.**

[41]- فوغالي بسمة، مرجع سابق، ص.ص35-36.

– **أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات"**[42].

3. توقيع الأطراف والشهود على المحرر الإلكتروني الرسمي

يجب أن يكون المحرر موقع عليه من طرف موظف عمومي وكذلك من الأطراف والشهود عندما يقتضي ذلك، لإضفاء الصفة الرسمية عليه وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 324 مكرر 2 من ق.م.ج التي تنص: "**توقع العقود الرسمية من قبل الأطراف والشهود عند الاقتضاء ويؤشر الضابط العمومي على ذلك في أخر العقد**"[43]، أما فيما يخص المحرر الإلكتروني نجد أن المشرع الفرنسي قد أشار بموجب نص المادة 17 من المرسوم 937-2005[44]، إلى إلزامية ذوي الشأن والشهود من تمكين الموظف العمومي أو الموثق من رؤية توقيعهم على المحرر الموثق بعرضها على الشاشة.

4. حفظ المحرر الإلكتروني الرسمي

أكد المشرع الجزائري في نص المادة 323 مكرر1 من ق.م.ج على شرط أن يكون المحرر الإلكتروني الرسمي معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته، وكما حدد المرسوم 2005/973 من القانون الفرنسي، مسألة حفظ المحررات الإلكترونية الرسمية حيث ألزم مكتب التوثيق إعداد فهرس إما على دعامة ورقية أو إلكترونية لتقييد وحفظ مختلف المحررات.

---

[42]– المادة 07 من قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج.ر.ج.ج، عدد 06، الصادر في 10 فبراير 2015.

[43]– المادة 324 مكرر 2 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[44]– Décret n° 2005-973 du 10 août 2005 modifiant le décret n° 71-941 du 26 novembre1971 relatif aux actes établis par les notaires a été pris le 10 aout 2005 Publication au JORF n° 186 du 11 août 2005 disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/eli/decret/2005/8/10/JUSC0520512D/jo/texte

Art. 17- **« L'acte doit être signé par le notariaux moyen d'un procédé de signature électronique sécurisée conforme aux exigences du décret n° 2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique. Cette signature est apposée par le notaire dès l'acte établi, si besoin après réunion des annexes à l'acte. Pour leur signature, les parties et les témoins doivent utiliser un procédé permettant l'apposition sur l'acte notarié, visible à l'écran, de l'image de leur signature ».**

يتضمن الفهرس على بيانات تتمثل في تاريخ انتهاء المحرر، طبيعة العقد، بيانات الأطراف، طبيعة الدعامة التي أنشئ عليها المحرر جميع البيانات التي تفرضها اللوائح والقوانين كما نص ذات المرسوم على طرق حفظ المحررات الإلكترونية من خلال ضرورة تحقيق حماية المحررات من الضياع والتلف أو التعديل[45].

ثالثا: جزاء الإخلال بشروط صحة المحرر الإلكتروني الرسمي

يؤدي تخلف شرط من شروط صحة المحرر الإلكتروني الرسمي المذكورة سالفا إلى عدم اكتساب المحرر الإلكتروني للطابع الرسمي، وفي حالة ما إذا تم الإخلال بوضع جوهري في تحرير المحرر الإلكتروني كإغفال إسم ذوي الشأن أو إسم الموثق أو التاريخ أو التوقيعات، فإنه بالتالي يفقد حجيته في الإثبات كدليل رسمي، أما الأوضاع غير الجوهرية كدفع الرسم أو ترقيم الصفحات فأن تخلفها لا يفقد للمحرر الإلكتروني صفته الرسمية[46].

نستنتج أن إذا حكم على المحرر الإلكتروني الرسمي بالبطلان بسبب تخلفه لأحد شروطه فإنه لا يفقد كل قيمته القانونية، فإذا كان المحرر الإلكتروني في هذه الحالة فقد حجيته كدليل رسمي، إلّا أنّ له حجية كمحرر إلكتروني عرفي بشرط أن يكون المحرر موقعا من ذوي الشأن ولم تكن تلك الرسمية مقررة لإنعقاد العقد وهذا ما أكدته المادة 326 مكرر 2 من ق.م.ج التي نصت على أنه: "**يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة وأهلية الضابط العمومي أو إنعدام الشكل، كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف**"[47].

---

[45]–Décret n° 2005-973 du 10 août 2005 modifiant le décret n° 71-941 du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires, Op.cit.

[46]– محمد بن براك الفوزان، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، د.ط، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، السعودية، 2016، ص705.

[47]– المادة 326 مكرر 2 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

الفرع الثاني

حجية المحررات الإلكترونية الرسمية من حيث الأشخاص والمضمون

يكون المحرر الإلكتروني الرسمي حجة لمضمون التصرف المبرم بين أطراف العلاقة التعاقدية، فهو حجة على الناس كافة ويشمل المتعاقدين والغير، وأن أثره يمتد إلى ورثة أطرافه وخلفائهم، وكذلك يكون حجة بما دون فيه من بيانات.

سنقوم في هذا الفرع بدراسة حجية المحررات الإلكترونية الرسمية من حيث الأشخاص **(أولا)**، ثم ندرس حجية المحررات الإلكترونية الرسمية من حيث المضمون **(ثانيا)**.

أولا: حجية المحررات الإلكترونية الرسمية من حيث الأشخاص

تنص المادة 324 مكرر 5 من ق.م.ج على أنه: "**يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني**"[48]، وتنص أيضا المادة 324 مكرر 6 من ق.م.ج على أنه: "**يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن**"[49].

يتبين من هذه النصوص أنه يكون المحرر الرسمي الإلكتروني حجة على كافة الناس، أي فيما بين المتعاقدين وأيضا في مواجهة الغير بما دّون فيها من أمور قام بها الموظف العام في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانونا ويعتبر ما دون فيه حجة ليس على أطرافه فقط بل على الغير والناس كافة ويمتد أثر المحرر الإلكتروني إلى ورثة أطرافه وخلفائهم[50].

---

[48]– المادة 326 مكرر 5 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[49]– المادة 326 مكرر 6 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[50]– محمد حسن قاسم، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ص 138–139.

ثانيا: حجية المحررات الإلكترونية الرسمية من حيث المضمون

يكون المحرر الإلكتروني الرسمي حجة بما دّون فيه من بيانات التي أثبت الموظف أو الضابط العمومي صحتها فيما تم على يده أو تلقاه من ذوي الشأن وكل من له مصلحة فيه ما لم يثبت تزويره، ويميز المشرع بين نوعين من هذه البيانات:

1. البيانات التي لا يجوز إنكارها إلا بالطعن بالتزوير

تتمثل في تلك البيانات التي قام الموثق بمعاينتها في حدود مهمته بإعتبار أنه من ضبطها بنفسه، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره وأدركها الموثق بسمعه وبصره، أو كل ما يتعلق بموضوع المحرر، كالتأكد من شخصية المتعاقدين وأهليتهم وتاريخ ومكان تحرير المحرر وإثبات حضور الأطراف والشهود، وإذا أراد شخص أن يطعن في صحة هذا النوع من البيانات ليس أمامه سوى الإدعاء بالتزوير[51].

2. البيانات التي يمكن إثبات عكسها وفقا لقواعد الإثبات

تتمثل في البيانات الواردة من ذوي المصلحة التي ثّبتها الموثق في المحرر الرسمي الإلكتروني الذي لم يكن يعلم صحتها ولا مطابقتها للواقع من عدمه، كمهنة الأطراف أو مكان إقامتهم، والتي لا يمكن الطعن فيها أمامه لأنه يكون عبارة عن تشكيك في أمانته، وإذ أنّها لا تلحقها الرسمية فهي تأخذ حكم البيانات الواردة في المحررات العرفية، وعليه فإن إثبات عكسها يكون بطرق القواعد العامة للإثبات، ودون اللجوء إلى الطعن بالتزوير[52].

---

[51]– توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص92.

[52]– سليماني مصطفى، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص157.

الفرع الثالث

حجية صور ومستخرجات المحرر الإلكتروني الرسمي

يبقى أصل المحررات الإلكترونية الرسمية محفوظا عند مكاتب التوثيق وكتاب العدل، فلا يسلم لذوي المصلحة وإنما يعطى لهم صور فقط، والفرق الجوهري بين الأصل والصورة هو أن الأصل هو الذي يحمل توقيعات أصحاب المصلحة والشهود ممن إستعان بهم الموثق وبالمقابل فإن صورة المحرر الرسمي الإلكتروني فلا تحمل التوقيعات، كما أنّها لم يصدرها الموثق، بل هي منقولة عن الأصل بواسطة موظف عام مختص وهذا ما يضفي لها الرسمية، بحيث تكون لها نفس حجية الأصل في الإثبات متى كانت مطابقة للأصل[53].

نص المشرع الجزائري في المادة 325 من ق.م.ج على أن: "**إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا، فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل**"[54]، في حين المشرع الفرنسي ومن خلال المرسوم رقم 973 لسنة 2005 المنظم لمهنة التوثيق في المادة 37 منه[55]، فقد أشار إلى إمكانية استخراج صورة إلكترونية لأصل المحرر الورقي الرسمي، أو صورة لمحرر رسمي إلكتروني وتسليمها لذوي الشأن شريطة أن تتوفر فيها العناصر التالية:

- تاريخ إنشاء هذه الصورة الإلكترونية.
- التوقيع الإلكتروني للموثق وإن تتوافر في التوقيع على الشروط التي تطلبها القانون.

---

[53]– محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص187.

[54]– المادة 325 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[55]– Article 37 du Décret n° 2005-973 du 10 août 2005 modifiant le décret n° 71-941 du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires **: « Le notaire peut procéder à la copie sur support électronique d'un acte établi sur support papier après avoir utilisé un système de numérisation dans des conditions garantissant sa reproduction à l'identique. Le notaire qui délivre une copie sur support électronique y mentionne la date et y appose sa signature électronique sécurisée. La copie authentique comporte en outre l'image de son sceau. Mention est portée sur la copie délivrée de sa conformité à l'original. Lorsque la copie authentique est délivrée par un clerc habilité, celui-ci appose, outre l'image du sceau du notaire, sa signature électronique sécurisée ainsi que l'image de son cachet portant son nom et la date de son habilitation ».**

- إشارة من الموثق على أن هذه الصورة الإلكترونية مطابقة تماما للأصل الموجود لديه.

المطلب الثاني

حجية المحرر الإلكتروني العرفي

تصدر المحررات الإلكترونية العرفية من الأفراد، دون أن يتدخل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في تحريرها وهي نوعان: الأولى هي المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات لذلك تكون موقعة ممن هي حجة عليه، أما الثانية فهي المحررات الإلكترونية غير المعدة للإثبات حيث يغلب عليها ألا تكون موقعة، ولكن أعطى لها القانون حجية في الإثبات تتفاوت قوتها حسب ما تتوافر لها من عناصر الإثبات في الأدلة العارضة وذلك كالدفاتر التجارية الإلكترونية والرسائل الإلكترونية[56].

سنتناول في هذا المطلب حجية المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات **(الفرع الأول)**، ثم نتناول المحررات الإلكترونية العرفية غير المعدة للإثبات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حجية المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات

أضفى المشرع الجزائري الحجية على المحررات العرفية الإلكترونية بحيث أخضعها إلى نفس أحكام المحرر العرفي الورقي، وهذا طبقا لمبدأ التكافؤ بين الكتابة الإلكترونية والخطية فاعتبرها دليلا قاطعا أمام القانون والقضاء متى يكون المحرر العرفي مكتوبا وتكون تلك الكتابة موقعة عليها ممن يحتج عليها، وبدون هذين الشرطين لا يعد المحرر العرفي دليل إثبات.

نقوم في هذا الفرع بدراسة حجية المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات من حيث المضمون والتاريخ **(أولا)**، ثم دراسة حجية صور المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات **(ثانيا)**.

أولا: حجية المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات من حيث المضمون والتاريخ

---

[56]– إياد أحمد سعيد الساري، النظام القانوني للإبرام العقد الإلكتروني في ظل القوانين العربية والأجنبية–دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص.ص178–179.

نقوم في هذا الصدد بدراسة حجية المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات بالتطرق أولا إلى حجية المحرر الإلكتروني العرفي من حيث المضمون، ثم أخيرا نتطرق إلى حجيته من حيث التاريخ.

1. حجية المحرر من حيث المضمون

تستند المحررات العرفية الإلكترونية إلى نفس أحكام المحرر العرفي العادي بحيث إذا تمسك أحد الأطراف بالمحرر العرفي الإلكتروني، فإنه يعتبر حجة إلا إذا أنكر ما هو منسوب إليه صراحة البيانات والتوقيع الواردين في المحرر، وهذا ما يستنتج من نص المادة 1/327 من ق.م.ج التي تنص: "**يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه**"[57].

يتمثل الغير في كل من لم يكن طرفا في العقد أو ممثلا فيه أو هو كل شخص له مصلحة في هذه العلاقة سواء بالإستفادة أو بالضرر[58].

2. حجية المحرر من حيث التاريخ

يقصد بتاريخ المحرر العرفي الإلكتروني المعد للإثبات، التاريخ الذي يكتسب الحجية في الإثبات وليس التاريخ الذي يحرره أطراف التصرف القانوني[59].

وهو الذي يتحقق بالحالات التي اقرها المشرع الجزائري في المادة 328 من ق.م.ج، والتي تنص على أنه: "**لا يكون العقد العرفي حجية على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون تاريخ العقد ثابت ابتداء :**

- **من يوم تسجيله.**

---

[57]– المادة 1/327 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[58]– سليماني مصطفى، مرجع سابق، ص166.

[59]– عينصر تسعديث وعيسات جبار، القوة الثبوتية للمحررات الإلكترونية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص25.

- **من يوم ثبوت مضمونه في عقد أخر حرره موظف عام.**
- **من يوم التأشير على يد ضابط عام مختص.**
- **من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء**"[60].

منح المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي حول إمكانيته لرفض تطبيق هذه الأحكام المذكورة أعلاه فيما يخص بالمخالصة، وهذا ما جاء في المادة 2/328 من ق.م.ج التي تنص على: "**غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة**"[61].

إستثنى القانون المخالصات من قاعدة ثبوت التاريخ فيما يخص ما إذا كان الدائن ما، قد حجز لمدينه لدى الغير، فقام مدين مدينه بتقديم مخالصة تفيد وفاءه، فلا يطلب منه أن تكون المخالصة ثابتة التاريخ قبل توقيع الحجز، ولما كان من المحتمل أن تغيير تاريخ المخالصة يضر بالدائن الحاجز، فقد جعل القانون هذا الاستثناء جوازي للقاضي فله أن يحكم به إذا ما وجد من ظروف الدعوى ما يبرر عدم تطلب ثبوت تاريخ المخالصة[62].

ثانيا: حجية صور المحررات العرفية الإلكترونية المعدة للإثبات

يكون الأصل في صور المحررات العرفية الإلكترونية المعدة للإثبات أنه ليس لها حجية في الإثبات إطلاقا، لأنّها غير موقعة ممن صدرت عنهم، ولا يمكن أن تشبه صور المحررات العرفية الإلكترونية هنا صور المحررات الرسمية الإلكترونية، إذ أن قيام موظف مختص بتحرير هذه الأخيرة يبعث على الثقة فيها[63].

تكون لصورة المحرر العرفي الإلكتروني قيمة في الإثبات في حالات إستثنائية:

---

[60]– المادة 328 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[61]– المادة 2/328 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[62]– **منتدى الحفظ والمسح العقاري**، المحررات العرفية ومدى حجيتها في الإثبات، مقال منشور على الموقع: https://www.facebook.com/103963488025526/posts/225663105855563/ تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/05 على الساعة 12:00.

[63]– توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص124.

- في حالة ما إذا كانت الصورة مكتوبة بخط اليد المدين، ولو لم تحمل توقيعه، فإنه يكمن اعتبارها مبدأ الثبوت بالكتابة، وعندئذ تكمل بشهادة الشهود أو القرائن، أو بهما معا.

- أما إذا كانت الصورة تحمل التوقيع عليها ممن صدر عنه الأصل، فإنه يمكن الإعتداد بها كنسخة ثانية (Exemplaire) ولها نفس قيمة الأصل في الإثبات، وفي حالة ما إذا وجدت ورقة تشير إلى الأصل وتؤكده وتحمل توقيعا ممن صدر منه الأصل فإنّها تأخذ تسمية "السند المؤيد" (Act recognitif)، فإن قيمتها في الإثبات متصلة بمطابقتها للأصل، وبالمقابل في حالة غياب الأصل ولم يتمكن من تشهد عليه هذه الورقة من إثبات عدم مطابقتها للأصل، فإنّها تعد مطابقة له وتكون لها نفس قيمته في الإثبات[64].

الفرع الثاني

حجية المحررات الإلكترونية العرفية الغير المعدة للإثبات

تكون المحررات الإلكترونية العرفية في العادة غير موقعة ممن أصدرها، غير أن القانون أضفى لها قوة في الإثبات تتدرج حسب ما تحتوي من عناصر الإثبات.

تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من المحررات في المواد 329 إلى 332 من ق.م.ج، حيث حصرها في الرسائل والبرقيات، والدفاتر التجارية والأوراق المنزلية وجعل لكل نوع قيمة في الإثبات، وتتمثل أهم أنواع هذه المحررات الإلكترونية العرفية غير المعدة للإثبات في رسائل البريد الإلكتروني والدفاتر التجارية الإلكترونية.

سندرس في هذا الفرع حجية المحررات الإلكترونية العرفية غير المعدة للإثبات بالتطرق إلى حجية رسائل البريد الإلكتروني**(أولا)**، ثم نتطرق إلى حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية **(ثانيا)**.

[64]– محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص.ص187–189.

أولا: حجية رسائل البريد الإلكتروني

يمكن تعريف الرسائل الإلكترونية بأنها: "البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم بين طرفي العلاقة بوسائل إلكترونية سواء كانت من خلال شبكة الانترنت أو من خلال الأقراص الصلبة أو شاشة الحاسب الآلي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى لتوصيل المعلومات بينها وإثبات حق أو القيام بعمل فهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المتلاقون عبر الانترنت من توصيل المعلومات من بعضهم البعض"[65].

تبنى المشرع المصري مبدأ المساواة الوظيفية بين الرسائل الإلكترونية والرسائل التقليدية في المادة 15 من التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، كما نجد أيضا في نص المادة 18 من هذا القانون اشترطت بعض الشروط لإضفاء الحجية على الرسائل الإلكترونية وتتمثل في أن يرتبط بصاحبه ويكون تحت سيطرته وشرط ضمان التكامل حيث يمكّن من كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر[66].

نلاحظ أن المشرع المصري منح الحجية القانونية للرسائل الإلكترونية متى توفرت فيها هذه الشروط.

أقر المشرع الجزائري بمبدأ التعادل الوظيفي بين الرسائل الإلكترونية والرسائل التقليدية من حيث الأثر والحجية في الإثبات، فقد إعترف بالحجية القانونية الكاملة لها في الإثبات وذلك حسب ما نص عليه المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني التي تشترط أن تكون هناك إمكانية للتأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

---

(65)– محيوز ماسيسيلية وزعبوط ليلة، حجية الرسائل الالكترونية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص7.

(66)– المادة 18 من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004: "**يتمتع التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية والرسائل الالكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية:**

– ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره.

– سيطرة الموقع وجده دون غيره على الوسيط الالكتروني.

–إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل البيانات المحرر الالكتروني أو التوقيع الالكتروني.

ثانيا: الدفاتر التجارية الإلكترونية

يلزم القانون على التجار أن يمسكوا دفاتر معينة، يقيد فيها كل منهم ما يرتبط بتجارته حتى تبين مركزه المالي على وجه الدقة، وذلك بما يتفق مع طبيعة هذه التجارة، وبمراعاة إجراءات معينة في إستعمال الدفاتر التجارية بما يبعث على ثقة فيها إلى حد ما، كما أنه لا يجعل منها حجة أمام القضاء إلا إذا إتبع في تنظيميها وفي إستعمالها الأوضاع التي يقرها القانون، وبسبب ما يتوافر لهذه الدفاتر التجارية من ضمانات فإن القانون يجعل لها حجية في الإثبات[67].

أقرت اغلب التشريعات الدولية للدفاتر التجارية الإلكترونية ذات الحجية مع الدفاتر التجارية التقليدية وذلك على النحو الآتي:

1. حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر

يعتبر الدفتر التجاري إقرارا مكتوبا صادرا من التاجر شخصيا، ويعد حجة عليه مهما كان خصمه، تاجرا أم مدنيا وبصرف النظر حول طبيعة النزاع القائم تجاريا كان أم مدنيا، يجوز للقاضي أن يأخذ أو لا يأخذ بالدفاتر التجارية، فإذا كانت منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يتخذ منها دليلا لنفسه أو يجزئ ما ورد عليها ويستبعد منها ما كان مناقضا لدعواه[68].

طبقا للمادة 2/330 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "**تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استغلال دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه**"[69].

أما إذا كانت الدفاتر التجارية غير منتظمة لا تكون حجة أمام القضاء، وهذا ما يفهم من نص المادة 13 من ق.ت.ج التي تنص على: "**يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية**"[70].

---

[67]– توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص129.

[68]– بيسان عاطف الياسين، حجية الدفاتر الالكترونية في الإثبات، دار وائل للنشر، عمان، 2014، ص129.

[69]– المادة 2/330 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

لم يعطي المشرع الجزائري الأهمية للدفاتر غير المنتظمة في الإثبات أمام القضاء بهدف إجبار التجار على الإهتمام بتنظيمها، وفي الواقع يستطيع خصم التاجر الإستناد إلى دفاتر التاجر حتى لو كانت غير منتظمة إلا أنّها لا تصلح كدليل ضد التاجر، عكس الدفاتر التجارية المنتظمة التي تصلح كدليل إثبات ضد التاجر[71].

2. حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر

تقوم القاعدة على أنه لا يصح أن يصطنع الشخص دليلا لنفسه، إلّا أنّ القانون خرج عن هذه القاعدة وأجاز للتاجر صاحب الدفاتر التجارية أن يستند إلى البيانات الواردة في دفاتره والتي دونها بنفسه أو بواسطة مستخدميه المأذونين في ذلك، في الإثبات لمصلحته ضد خصمه، ولكي يتمكن التاجر الإستناد إلى البيانات المقيدة في دفاتره في إثبات الحق الذي يدعيه، توافر الشروط الأتية:

– أن يكون النزاع بين تاجرين، أن يتعلق محتوى النزاع بعمل تجاري، أن تكون دفاتر التجار منتظمة[72].

– إذا كان الخصم تاجرا أجاز المشرع الجزائري قبول الدفاتر التجارية المنتظمة وللقاضي الاختيار في ذلك حسب ما نصت عليه المادة 13 من ق.ت.ج[73].

– أما إذا كان الخصم غير تاجرا فالقاعدة في هذه الحالة أن دفاتر التاجر لا تكون حجة له، غير أن المشرع الجزائري إستثنى هذه القاعدة حسب ما جاء في نص المادة 1/330 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "**دفاتر التاجر لا تكون حجة على غير التاجر غير أن هذه الدفاتر عندما**

---

[70]– المادة 13 من الأمر رقم 75–59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975، معدّل ومتمّم.

[71]– عليان فاطمة الزهراء، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014، ص60.

[72]– محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص.ص191–192.

[73]– أنظر المادة 13 من الأمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة"[74].

نستخلص أن المشرع الجزائري لم يشير صراحة إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية، وإنما إعترف بها، وقد أخضعها لأحكام الدفاتر التجارية الورقية في الإثبات.

المطلب الثالث

إثبات صحة المحررات الإلكترونية

يكمن إثبات صحة المحررات بصورة عامة بالتحقق من صحة المحرر من عدمه المقدم للإستدلال به بوصفة دليلا في الإثبات سواء كان المحرر رسميا أم عاديا، فإذا ما أقر الخصم بصفة المحرر المقدم ضده فيجب على المحكمة في هذه الحالة أن تستخلص الحكم مما تستنتجه من هذا المحرر.

سنقوم في هذا المطلب بدراسة إثبات صحة المحررات الإلكترونية بتبيين طرق الطعن في المحررات الإلكترونية **(الفرع الأول)**، ثم نتناول سلطة المحكمة في تقدير صحة المحرر الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

طرق الطعن في المحررات الإلكترونية

سنتطرق فيما يلي إلى تبيان كيفية الطعن في صحة ما ورد في المحررات الإلكترونية، وهذا بالإعتماد على الطريق الذي يتم من خلاله الطعن في المحررات العادية، على اعتبار أنّها مساوية لها في الحجية، وبالتالي تتمثل طرق الطعن في إنكار المحررات الإلكترونية وتزوير المحررات الإلكترونية.

سنتناول في هذا الفرع انكار المحررات الإلكترونية **(أولا)**، وتزوير المحررات الإلكترونية **(ثانيا)**.

---

[74]– المادة 1/330 من الأمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

أولا: إنكار المحررات الإلكترونية

تعادل المحررات الإلكترونية المحررات العادية في حجيتها في الإثبات، وطريقة الطعن التي حددها القانون بهذا النوع من المحررات هي الإنكار، ويعتبر الإنكار رخصة يمنحها القانون لمن يحتج عليه بمحرر عادي لإستبعاد حجية هذا المحرر مؤقتا في الإثبات ودون حاجة إلى سلوك لسبيل الإدعاء بالتزوير وذلك إلى أن يثبت صدور هذا المحرر لمن ينسب إليه[75].

يمكن لمن نسب إليه توقيع أو إحتج عليه بمحرر أن ينكر ما جاء به صراحة، وهذا ما جاءت به المادة 327 من ق.م.ج على ما يلي: "**يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه**"، وبذلك يتم نقل عبئ الإثبات للخصم الأخر والذي يتوجب عليه وفق القواعد العامة في الإثبات أن يثبت عكس ما يدعيه خصمه بإثبات صحة التوقيع الوارد على المحرر ونسبته إلى الخصم[76].

إذا كان المحرر يحمل توقيعا غير موثق أو غير محمي فإن صاحب التوقيع يكتفي بإنكار التوقيع وعليه ينتقل عبئ الإثبات إلى المدعى، وهنا يستطيع المنسوب إليه المحرر أن ينكر ما جاء من توقيع أو كتابة أو المحرر كاملا، ويجب أن يكون الإنكار صريحا أمام المحكمة، بحيث تدل دلالة واضحة على الإنكار ولا يجوز الإنكار في المحررات العادية والإلكترونية ضمنيا كما لا يجوز استخلاصه من مجرد السكوت.

أما إذا كان المحرر الإلكتروني يحمل توقيعا موثقا أو محميا، بحيث لا يكفي لإنكار التوقيع من قبل صاحبه إلا إذا أثبت أنه لم يوقع عليه، وبالتالي فإن عبئ الإثبات يقع على صاحب التوقيع ولا يتحول هذا العبء إلى الذي يتمسك بالمحرر الإلكتروني[77].

---

[75] عمر احمد العرايشي، حجية السندات الالكترونية في الإثبات، دار الحامد لنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص140.

[76]– المادة 327 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[77] – عمر أحمد العرايشي، مرجع سابق، ص141.

إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه في المحرر يجوز على القاضي أن يأمر بإجراءات مضاهاة الخطوط بالإستكتاب أو سماع الشهود أو تعيين خبير وفقا ما جاءت به نص المادة 165 من ق.إ.م.إ[78]، وذلك لإثبات أنّها منسوبة إلى المدعى عليه.

نستخلص أن المتمسك بالمحرر إذا لم تكن له القدرة على إثبات صحة ما يدعيه، ففي مثل هذه الحالة لا تأخذ المحكمة بالمحرر الإلكتروني كدليل إثبات كون المدعي عليه أنكر ما جاء فيه، ما لم يثبت المدعى عكس ذلك.

ثانيا: تزوير المحررات الإلكترونية

يتمثل التزوير الإلكتروني في تغيير الحقيقة التي ترد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كالتي تتم عن طريق الطابعة، أو كانت مرسومة عن طريق الراسم، وليستوي في المحرر الإلكتروني أن يكون مدونا باللغة العربية أو لغة أخرى لها دلالتها كذلك قد يتم في مخرجات ورقية بشرط أن تكون محفوظة على دعامة كبرنامج منسوخ على اسطوانة وشرط أن يكون المحرر الإلكتروني ذا أثر في إثبات حق أو أثر قانوني.

يختلف التزوير الإلكتروني عن التزوير التقليدي، حيث يتضمن تزوير المعلومات إتلاف المعلومات أو تشويهها أو تحريفها بتعديل سواء بالحذف أو الإضافة، إلى أنه يتعلق بالكيان المادي للحاسب الآلي، أو البرنامج ذاته، وهو يندرج بصفة عامة تحت نطاق التزوير الإلكتروني كسلوك غير مشروع يتعلق بمعالجة المعلومات ونقلها فهو سلوك غير قانوني وغير مسموح به يتعلق التعامل الفوري مع المعلومات والبيانات أو انتقالها[79].

تعرض المشرع المصري في المادة 23 من قانون التوقيع الإلكتروني إلى عقوبة تزوير المحررات الإلكترونية بتسليطه "**عقوبة الحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تتجاوز**

---

[78]– المادة 165 من الأمر رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون إجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[79]– حفصي عباس، جرائم التزوير الالكترونية –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد بن بلة، وهران، 2015، ص18.

مئة ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين، مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، كل من:

- **أصدر شهادة تصديق إلكترونية دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.**
- **أتلف أو عب توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر.**
- **إستعمال توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا معيبا أو مزورا مع علمه بذلك.**
- **توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وضيفته"**[80].

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا محددا لجريمة التزوير وإنما أشار إليها من خلال الأفعال المادية والنصوص القانونية حيث عبر عنها كما يلي: كل من وضع توقيعا أو أحدث تغييرا أو انتحل شخصية أو إصطنع إتفاقية أو أدرج شروطا أو أسقطها، أو أدلى بتصريح كاذب، كما أنه كل من إستعمل شيء مزورا فهو مزور في نضر القانون ويدرج فيما يسمي بإستعمال المزور.

وردت صور التزوير في قانون العقوبات على سبيل الحصر، لذلك لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا حصل بإحدى الطرق التي نصت عليها المواد 214 و215، وبالنسبة لغير الموظف العام، ولقد حصرت المادة 214 عقوبات أفعال التزوير المادي بنصها: "**يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية إرتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته**"[81].

- **إما بوضع توقيعات مزورة.**
- **التقليد في الكتابة.**
- **التغيير في الكتابة.**

---

[80]– المادة 23 من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، مرجع سابق.

[81]– المادة 224 من الأمر رقم66–156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو 1966، معدّل ومتمّم.

- **إصطناع المحرر.**

يضاف إلى هذه الطرق صور التزوير المعنوي وهي الأفعال التي تناولتها بالحصر المادة 215 من ق.ع.ج المتعلقة بتزييف جوهر المحررات الرسمية أو ظروفها بطريق الغش، وكتابة إتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من قبل الأطراف، وتقرير وقائع كاذبة بصورة وقائع صحيحة، والشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها وإسقاط أو تغيير الإقرارات عمدا[82].

يمكن اللجوء إلى الطعن بالتزوير بالعودة إلى القواعد العامة، عن طريق الشق الجزائي حيث تحرك النيابة العامة دعوى التزوير بناءً على شكوى من الضحية أو من تلقاء نفسا كلما بلغ إلى علمها وجود تزوير في أي وثيقة من الوثائق العمومية أو الرسمية أو العرفية، بإتباع وسائل التحقيق وإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وعندما تتحقق المحكمة الجزائية من توفر عناصر جريمة التزوير وإمكانية إسنادها إلى المتهم تقضى بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[83].

الفرع الثاني

سلطة المحكمة في تقرير صحة المحرر الإلكتروني

يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في تقدير صحة المحرر الإلكتروني المدعي بتزويره، إلّا أنّ ذلك يجب أن يتم بتسبيب وتعليل قراره وأن يوضح العيوب المحيطة بالمحرر التي أدت إلى إسقاط قيمته أو إنقاصها وأن يكون رأيه مطلقا في ذلك، حسب ما جاء في نص المادة 28 من قانون الإثبات المصري[84].

---

[82]– راندة باديس، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص68.

[83]– مقال منشور حول "إجراءات الطعن بالتزوير"، تم الاطلاع عليه يوم: 2022/05/25 على الساعة: 17h15 على الموقع: https://ar-ar.facebook.com/2661120016780864/posts/267799499946249/

[84]– المادة 28 من القانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 22 في 30 مايو،

عندما يقوم أحد الأطراف بإنكار ما نسب إليه من خط أو توقيع في المحرر، فإن المحكمة لها الحرية في تقدير هذا الإنكار ومدى صحته وفقا لظروف المحيطة بكل دعوى على حدى، فقد تلاحظ المحكمة أن المحرر صحيح وأن الخصم يرغب في المماطلة وتأجيل الدعوى، وعندها يكون للمحكمة الحرية في إعطاء المحرر الإلكتروني قيمة كاملة في الإثبات.

كذلك الأمر لو كان هناك محرر إلكتروني منسوب لشخص أمّي لا يعرف القراءة ولا الكتابة فيكون للمحكمة عندئذ السلطة التقديرية وفق واقع الحال لإستبعاد هذا المحرر وطرحه وعدم الإعتداد به، إذ لم يجد القاضي في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدته بشأن صحة المحرر أو عدم صحته وكان المحرر منتجا في الدعوى، قررت المحكمة إجراءات المضاهاة بحالة المحرر من الخبراء المختصين بوصف هذا الإجراء وسيلة للتحقق من مدى صحة المحررات الإلكترونية[85].

1968، المعدل والمتمم 1. قانون رقم 25 لسنة 1968 المتضمن قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ج.ر.م، عدد 22، الصادر في 1968/05/30، المعدل بالقانون رقم 23-1992 والقانون 18-1992.

[85]- عيشات سليمة، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص.ص92-93.

خلاصة الفصل

نستخلص من خلال ما تم توضيحه في هذا الفصل أن المحرر الإلكتروني يختلف عن المحرر الورقي التقليدي من حيث طبيعة الدعامة التي ينشأ بها، إلّا أنّ معظم التشريعات سوت بينهما بناءً على مبدأ التعادل الوظيفي، حيث أضفت على المحرر الإلكتروني الحجية القانونية الكاملة في الإثبات وهذا بنفس حجية المحرر الورقي التقليدي.

ألزمت هذه التشريعات شروط يجب أن تتوفر لكي يعتد بالمحرر الإلكتروني كدليل في الإثبات والتي تتمثل في الكتابة على الشكل الإلكتروني، التوقيع والتوثيق الإلكتروني، إمكانية الإحتفاظ بالمحرر الإلكتروني في شكله الأصلي، المتفق عليه وإمكانية إسترجاعه، وميزت بين المحرر الإلكتروني الرسمي وبين المحرر الإلكتروني العرفي بحيث أعطت للأول قوة ثبوتية أكبر من الثاني.

يتم الطعن في صحة ما ورد في المحررات الإلكترونية إعتمادا على الطريق الذي من خلاله يتم الطعن بالمحررات العادية على إعتبار أنّها مساوية لها في الحجية والتي تتمثل في إنكار المحررات الإلكترونية والإدعاء بتزويرها، إلّا أنّ القاضي هو الذي يتمتع بالسلطة التقديرية في تقدير صحة المحرر الإلكتروني المدعى بتزويره وهذا بتسبيب وتعليل قراره وبتوضيح العيوب المحيطة بالمحرر التي أدت إلى إسقاط قيمته أو إنقاصها، وكذلك في حالة إنكار أحد الأطراف ما نسب إليه من خط أو توقيع في المحرر، فإن للمحكمة الحرية في تقدير هذا الإنكار ومدى صحته وفقا للظروف المحيطة على كل دعوى.

الفصل الثاني

التوقيع الإلكتروني وآليات

حمايته

نشأ التوقيع الإلكتروني نتيجة التطورات الواسعة في مجال التكنولوجيا والمعلومات وكذلك بظهور التجارة الإلكترونية، حيث أصبح الناس يقومون بأداء المعاملات التجارية بشكل إلكتروني عبر الأنترنت، لذلك أصبح من الضروري اللجوء إليه وإعتباره بديل للتوقيع التقليدي لأنه هو الوحيد الذي يتوافق ويتلائم مع طبيعة هذه المعاملات الإلكترونية.

يعد التوقيع الإلكتروني وسيلة للإثبات العقود والمعاملات التجارية الإلكترونية، لأنه يقوم بتحديد هوية الموقع ويحفظ سرية البيانات والمعلومات، فهو يضمن المصداقية وبالتالي فانه يزرع الثقة بين المتعاملين عبر شبكة الأنترنت، مما يشجع على إستمرار هذه المبادلات التجارية الإلكترونية.

يكون هذا التوقيع الإلكتروني عرضة لمخاطر، لذا توجب على التشريعات الدولية والوطنية على وضع الحماية الضرورية للتوقيع الإلكتروني بآليات تقنية ووقائية تضفي مصداقيته وتضمن سلامة المعلومات من أي ضرر.

سنقوم في هذا الفصل بدراسة التوقيع الإلكتروني وأليات حمايته، حيث نتطرق إلى التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات **(المبحث الأول)**، ثم نتطرق إلى آليات حماية التوقيع الإلكتروني **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات

إثر التطور التكنولوجي الواسع والملحوظ في وسائل الربط والإتصال، وبظهور التجارة الإلكترونية، ظهرت الحاجة إلى توقيع يتواقف مع طبيعتها، فنشأ ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني فأصبح من الضروري اللجوء إلى إستخدامه كبديل للتوقيع التقليدي الذي يشكل هذا الأخير عقبة أمام التعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت.

صار من السهل إستخدام التوقيع الإلكتروني في أداء التعاملات الإلكترونية بين الناس بعد الإعتراف به قانونا، وتنظيمه وفق تشريعات خاصة، لإضفاء عليه الشرعية والصفة القانونية ليكون التوقيع الإلكتروني مثل التوقيع التقليدي تماما في التعاملات المالية والتجارية.

تكمن أهمية التوقيع الإلكتروني في زيادة مستوى الأمن والخصوصية في المبادلات الإلكترونية، بحفظ سرية المعلومات، وعدم السماح لأي شخص بالإطلاع عليها أو تعديلها أو تحريفها، كما تقوم بتحديد شخصية وهوية المرسل والمستقبل إلكترونيا للتأكد من مصداقية الشخصية مما يسمح بكشف التحايل أو التلاعب[88].

نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث نبدأ بمفهوم التوقيع الإلكتروني **(المطلب الأول)**، ثم ندرس بعد ذلك، القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني **(المطلب الثاني)**، وأخيرا نتطرق إلى عرض جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني **(المطلب الثالث)**.

[88]– أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني والحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في كافة المعاملات الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 69.

المطلب الأول

مفهوم التوقيع الإلكتروني

أصبح اللجوء إلى إستخدام التوقيع الإلكتروني كبديل للتوقيع التقليدي العادي أمر بديهي وضروري، نظرا إلى الإنتشار الواسع والمذهل للتجارة الإلكترونية، قد يشكل التوقيع التقليدي العادي عائقا أمام التعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت، ونظرا إلى الأهمية الكبيرة للتوقيع الإلكتروني في إبرام هذه التعاملات الإلكترونية، وضعت أغلب التشريعات الدولية والوطنية شروط يجب توافرها في التوقيع الإلكتروني لكي يتمتع بالحجية القانونية الكاملة في الإثبات.

نتناول في هذا المطلب مفهوم التوقيع الإلكتروني حيث نتعرض إلى المقصود بالتوقيع الإلكتروني وخصوصيته **(الفرع الأول)**، ثم نقوم بذكر شروط إضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بالتوقيع الإلكتروني وخصوصيته

تحصل التوقيع الإلكتروني على عدة تعاريف مختلفة سواء حسب وجهة نظر الفقه أو من ناحية القانون المجسدة في التشريعات الدولية والوطنية، كما أن التوقيع الإلكتروني يمتاز بخصوصية تجعله مساير لنظم المعلومات الحديثة، ويساعد في تنمية وضمان التجارة الإلكترونية.

نقوم في هذا الصدد بتعريف التوقيع الإلكتروني **(أولا)**، وإظهار خصوصية التوقيع الإلكتروني **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني

لتقديم تعريف للتوقيع الإلكتروني، يجب الرجوع إلى التشريعات الدولية والوطنية من جهة وإلى الفقه من جهة أخرى.

1. التعريف القانوني للتوقيع الإلكتروني

إجتهدت معظم التشريعات الدولية والوطنية في تقديم تعريف للتوقيع الإلكتروني، حيث عرّف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 في المادة 02/أ التوقيع الإلكتروني بأنه: "**بيانات في شكل إلكتروني مدرج في رسالة بيانات، أو مضاف إليها**

أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[89].

عرف التشريع الفرنسي التوقيع الإلكتروني وفق المادة 2/1316 المعدل من القانون المدني الفرنسي على أنه: "**التوقيع الذي ينتج عن إستخدام أية وسيلة مقبولة موثوق بها لتحديد هوية الموقع وتكفل إتصال التوقيع بالعمل أو المستند المرتبط به**"، أما الفقرة 4 منه عرفته وظيفيا بأنه: "**التوقيع الذي يحدد شخصية من هو منسوب إليه والذي يفصح عن قبوله بمضمون المحرر الذي يرتبط به وبالإلتزامات الواردة فيه**"[90].

تطرق المشرع المصري إلى التوقيع الإلكتروني في نص المادة 01/ج من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لعام 2004 التي تنص على أنه: "**هو كل ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره**"[91].

أما المشرع الجزائري فقد تطرق إلى المقصود بالتوقيع الإلكتروني من خلال نص المادة 02 من القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين التي جاءت كالآتي: "**عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق**"، كما عرّف المشرع الجزائري أيضا في نفس المادة الموقع على أنه: "**شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله**"[92].

---

[89]- المادة 1/02 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، صادر بتاريخ 2001/12/12،مع دليل تشريعه، متاح على الموقع :
https://unictral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_signatures#

[90]- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.233.

[91]- المادة 01/ج من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، مرجع سابق.

[92]- المادة 02 من قانون رقم 15-04 لمحدد للقواعد العامة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

تعرض قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85-2001 في المادة 9/02 إلى تعريف التوقيع الإلكتروني على أنه: **"هو تلك البيانات التي تتخذ هيئة حروف وأرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أية وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه"**[93].

يتضح لنا من التعاريف السابقة أنّها تتفق فيما بينها حول أنّها بيانات في شكل إلكتروني تستعمل كوسيلة للتوثيق، تسعى إلى تحديد هوية الشخص الموقع وما هو منسوب إليه لإفصاح وبيان موافقة الموقع على المعلومات والبيانات الواردة في مضمون المحرر، بشرط أن يتصل التوقيع بالعمل المرتبط به.

2. التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني

يتفق المتخصصون بشكل عام على اعتبار أن مصطلح التوقيع الإلكتروني يعين فكرة عامة تشمل مختلف الأليات التقنية التي تستحق اعتبارها توقيعات تؤدي وظائف أساسية معينة كتحديد هوية الشخص الموقع والتعبير عن إرادته وموافقته لمحتوى الإلتزام بالتصرف القانوني[94].

قام بعض الفقهاء بتعريف التوقيع الإلكتروني على أنه عبارة عن كل إشارات أو رموز أو حروف مرخصة من الجهة المختصة بإعتماد التوقيع والمرتبطة بالتصرف القانوني التي تسمح بتمييز وتحديد هوية صاحبها وتتم دون غموض عن رضاه بهذا التصرف القانوني[95].

جاء في قاموس روبير (Robert) الفرنسي بأن التوقيع الإلكتروني عبارة عن علامة شخصية يضعها الموقع بإسمه بشكل خاص وثابت، ليأكد صحة مضمون المحرر وصدق ما كتب به وإقراره بتحمل المسؤولية عنه.

---

[93]- المادة 9/02 من القانون رقم 85-2001 المتضمن قانون المعاملات الالكترونية الأردني، مرجع سابق.

[94]- SANTIAGO Cavanillas Mugica, VINCENT Gautrais et autres, Commerce électronique le temps des Certitudes, Edition DELTA, Liban, 2001, P 57.

[95]- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.156.

عرفه الأستاذ (Critophe Days) على أنه: **"كل علامة موضوعة على المحرر الإلكتروني، تمييز هوية وشخصية الموقع عليه وتكشف عن إرادته بقبول إلتزامه بمضمون هذا المحرر الإلكتروني وإقراره له"**[96].

ثانيا: خصوصية التوقيع الإلكتروني

يمتاز التوقيع الإلكتروني بجملة من الخاصيات حيث يمكن إستخدام التوقيع الإلكتروني كبديل للتوقيع العادي على أساس أنه مساير لنظم المعلومات الحديثة، نظرا إلى دوره في رفع مستوى الامن والخصوصية بالنسبة لمستخدمي شبكة الأنترنت خاصة في مجال التجارة الإلكترونية[97].

يُمكّن التوقيع الإلكتروني على إثبات هوية صاحب التوقيع وذلك بتمييزه عن شخصية صاحبه وبالتعبير عن رغبته وإرادته في الإلتزام بمضمون المحرر[98].

يسمح التوقيع الإلكتروني بعقد صفقات عن بعد ودون حضور المتعاقدين وهو بذلك يساعد في تنمية وضمان التجارة الإلكترونية وعلى حماية المؤسسات من عمليات التزييف وتزوير التوقيعات[99].

الفرع الثاني

شروط إضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني

وضعت أغلب التشريعات الدولية والوطنية التي أضفت الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني مجموعة من الشروط يجب توافرها فيه، حتى يتمتع بالحجية القانونية الكاملة في الإثبات، حيث تتمثل في تلك الشروط التي أوجبتها جميع التشريعات الدولية والداخلية في التوقيع الإلكتروني بصفة عامة، وزيادة على هذه الشروط العامة، لقد أضاف المشرع الجزائري بموجب

---

[96]– عطا عبد العاطي السنباطي، الإثبات في العقود الإلكترونية –دراسة مقارنة–، ط.2، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص.216.

[97]– نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص.243.

[98]– عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني –دراسة تأصلية مقارنة–، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص.217.

[99]– أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص.20.

القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في المادة 07 منه شروط خاصة على هذا التوقيع حيث أعطى له تسمية التوقيع الإلكتروني الموصوف.

نتناول في هذا الفرع الشروط العامة لإضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني**(أولا)**، ثم نتطرق إلى شروط التوقيع الإلكتروني الموصوف في التشريع الجزائري**(ثانيا)**.

أولا: الشروط العامة لإضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني

يشترط في التوقيع الإلكتروني بصفة عامة، لإكتسابه الحجية القانونية الكاملة في الإثبات توفر عدة شروط والمتمثلة في:

1. إرتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع دون غيره

يعتبر التوقيع الإلكتروني علامة أو إشارة تحدد وتميز شخصية صاحبه وتعبر عن هويته وإرادته في الإلتزام بمحتوى المحرر الذي صدر عنه، ويتم ذلك بوسائل عديدة كالتوقيع الرقمي والتوقيع الكودي والتوقيع البيومتري والتوقيع بالقلم الإلكتروني، فإنه يقوم بنفس دور التوقيع التقليدي، إلّا أنّ هذا الأخير قد يكون بالإمضاء أو بالبصمة أو الختم[100].

يشترط أن يتم التوقع الإلكتروني وفقا للطريقة التي إعتاد الشخص على إستخدامها للتعبير عن إرادته بمحتوى المحرر وأن يكون دالا على شخصية صاحبه ومميزا لهوية الموقع[101]، وبالتالي يكون لكل شخص توقيعا له يميزه وينفرد به عن غيره، حتى يشير إلى الشخص الموقع بطريقة لا لبس فيها ولا غموض [102].

2. إستئثار صاحب التوقيع بوسائل خاصة على التوقيع

مفاد هذا الشرط أن يكون للموقع توقيعا منفردا به، بحيث لا يمكن لأي شخص أن يفك رموز هذا التوقيع الخاص بالموقع أو الدخول إليه بغير إذن منه، لذلك يجب على صاحب التوقيع أن يسيطر على منظومة إحداث التوقيع، بعدم السماح لأحد غيره هو بأن يطلع ويفك رموزه سواء

---

[100]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص444.

[101]- لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص160.

[102]- عمر أحمد العرايشي، مرجع سابق، ص90.

بعلمه أو بدون علمه، أو يوقع عنه بتوقيعه الخاص، لأن بذلك يسمح للغير بالإطلاع على رموز التوقع وهذا يؤدي على فقدان الثقة والأمان والمصداقية في التوقيع الإلكتروني [103].

3. إمكانية كشف أي تعديل أو تغيير في بيانات التوقيع الإلكتروني

يكون من شأن المنظومة الإلكترونية التي تنظم التوقيعات الإلكترونية أن تحافظ على صحة وسلامة المحرر الإلكتروني المشتملة على التوقيع الإلكتروني، بحيث لا تسمح لغير المرخص له بالتوقيع، أن يعيب بمحتوى المحرر الإلكتروني وأن يكتشف أي تعديل أو تغيير أو تلاعب بمضمون المحرر الموقع عليه إلكترونيا ولو كان صادرا عن أحد الموقعين فذلك حماية لهم من التزييف [104].

يستوجب أن تكون منظومة إحداث ذلك التوقيع سرية على الغير، حتى لا يساء إستعماله من الآخرين، ومن المستحسن لثبوت حجية التوقيع الإلكتروني أن يعلم صاحب التوقيع بأي تعديل أو تغيير قد يتم في منظومة إحداث ذلك التوقيع الإلكتروني[105].

ثانيا: شروط التوقيع الإلكتروني الموصوف في التشريع الجزائري

إضافة إلى الشروط العامة السابقة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري بموجب القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في نص المادة 07 منه[106]، قد أضاف شروط خاصة تتمثل في شرطين أساسيين لكي يصبح التوقيع الإلكتروني ذو قوة ثبوتية في الإثبات وهما أن يكون منشأ بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف، وأن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة صادرة عن جهات التصديق الإلكتروني.

---

[103]– شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص.288.

[104]– سرياش زكرياء، مرجع سابق، ص71.

[105]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص445.

[106]– أنظر المادة 07 من قانون رقم 04-15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكلترونيين، مرجع سابق.

1. أن يكون منشأ بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني

يتم تصميم التوقيع الإلكتروني وفق آلية إنشاء مؤمنة ومحمية وبعيدة عن أي عبث يمكن أن يلحق بها، وهذا ما أشارت إليه المادة 10 من القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين التي تنص: "**يجب أن تكون آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوفة مؤمنة**"[107]، ونظرا إلى الأهمية الكبيرة لهذا الشرط الذي أوجب أن يصنع التوقيع الإلكتروني بإستعمال وسيلة إلكترونية مؤمنة.

جاءت المادة 11 من نفس القانون لتوضيح هذه الآلية ووضعت متطلبات التي تنص على أن: "**الآلية المؤمنة للإنشاء التوقيع الإلكتروني هي آلية إنشاء توقيع إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:**

- **يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة، على الأقل ما يأتي:**

– ألا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة للإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة، وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الإعتماد.

– ألا يمكن إيجاد البيانات المستعملة للإنشاء التوقع الإلكتروني عن طريق الإستنتاج وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الإعتماد.

– أن تكون البيانات المستعملة للإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي إستعمال من قبل الآخرين.

- **يجب ألا تعدل البيانات محل التوقيع وأن لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع**"[108].

تكون آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنة ومحمية، إلا إذا إستوفت الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، وأن يتم التأكد من مطابقتها من طرف الهيئة الوطنية المكلفة بإعتماد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه.

---

[107]–المادة 10 من قانون رقم 04–15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكلترونيين، مرجع سابق.

[108]–المادة 11 من قانون رقم 04–15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

2. أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة

عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني في نص المادة 7/02 على أنها: "**وثيقة على شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع**"[109].

كما عرّف أيضا سياسة التصديق الإلكتروني على أنها: "**مجموعة القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**".

أشير إلى هذا الشرط في المادة 1/07 التي جاءت كالآتي: "... **أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة...**"[110]، من أجل التأكد من صدور المعاملة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني من طرف المنسوب إليه التوقيع، دون تغيير أو تلاعب به أو تعديل، على جهات التصديق الإلكتروني التدخل من خلال دورها في التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني والتي تمنح بالتالي شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف.

ميز المشرع الجزائري بين التوقيع الإلكتروني الموصوف الذي جعل له حجية في الإثبات، وبين التوقيع الإلكتروني غير الموصوف الذي تتوقف حجيته على السلطة التقديرية لقضاة الموضوع إلا أنّه: "**لا يمكن تجريده من أي قيمة قانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب شكله الإلكتروني أو أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة أو أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة للإنشاء التوقيع الإلكتروني**"، وهذا ما أشارت إليه المادة 09 من القانون 04-15[111]، بغض النظر عمّا أمر، إلّا أنّ التوقيع الإلكتروني الموصوف هو الذي يمتلك حجية الدليل الكتابي الكامل ما دام أنه مرتبط بشهادة تصديق إلكتروني معتمدة وسارية المفعول صادرة من جهة تصديق إلكتروني مرخص لها أو معتمدة[112].

---

[109]–المادة 2/07 من قانون رقم 04-15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

[110]–المادة 1/07 من قانون رقم 04-15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكلترونيين، مرجع سابق.

[111]–المادة 09 من قانون رقم 04-15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكلترونيين، مرجع سابق.

[112]– بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص.35.

المطلب الثاني

القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني

يثبت التوقيع الإلكتروني إرادة صاحبه بالمحرر ومدى موافقته عليه، وبتوفر الشروط اللازمة فيه، فإنه يكتسب الحجية الكاملة في الإثبات أمام القضاء، ونظرا إلى الأهمية الكبيرة له في مجال المعاملات الإلكترونية دفع معظم التشريعات الدولية والوطنية على الإعتراف بالحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في الإثبات، وسارعت إلى تنظيمه وفق قانون خاص به.

سنتعرض في هذا المطلب إلى القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني من خلال تبيان حجيته في التشريعات الدولية **(الفرع الأول)**، وسنتطرق أيضا إلى حجية التوقيع الإلكتروني في التشريعات الوطنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حجية التوقيع الإلكتروني في التشريعات الدولية

يتمثل الدور الأساسي للتوقيع الإلكتروني في تحقيق مصداقية المعاملات الإلكترونية وضمان الأمن وزرع الثقة بين المتعاملين عبر شبكة الأنترنت حيث يقوم بنفس دور ووظيفة التوقيع التقليدي العادي، مما دفع بالتشريعات الدولية إلى إضفاء الحجية القانونية الكاملة على التوقيع الإلكتروني في الإثبات.

سندرس على هذا الأساس حجية التوقيع الإلكتروني وفق قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية **(أولا)**، ثم ندرس حجية التوقيع الإلكتروني وفق التوجيه الأوروبي **(ثانيا)**.

أولا: وفق قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية

جاء في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، في المادة 1/06 منه أن: "**حيثما إشترط القانون وجود توقيع من شخص، يعد ذلك الإشتراط مستوفيا البيانات المرسلة، إذا إستخدم توقيع إلكتروني موثوق به بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت**

أو أبلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي إتفاق ذي صلة"[113]، ونصت المادة 3/06 من نفس القانون على الآتي:" **يعتبر التوقيع موثوقا به للغرض المذكور أعلاه الحالات الأتية:**

- **إذا كانت بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة في السياق الذي تستخدم فيه بالموقع دون أي شخص آخر.**
- **إذا كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة وقت التوقيع لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر.**
- **إذا كان أي تغيير في التوقيع الإلكتروني يجري بعد حدوث التوقيع قابلا للإكتشاف.**
- **إذا كان الغرض من إشتراط التوقيع قانونا هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وإن أي تغيير يجري في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع يكون قابلا للإكتشاف"**[114].

تبين لنا من خلال النصوص السالفة الذكر أن التوقيع الإلكتروني يكون صالحا لإنشاء الإلتزامات لما يتطلب القانون ويشترط وجود توقيع على المحرر، ويمكن التعويل عليه بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت من أجله رسالة البيانات[115].

ثانيا: وفق التوجيه الأوروبي

قام التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 1999 بتقديم تعريف مزدوج للتوقيع الإلكتروني، حيث نصت المادة 1/02 على أنه:" **عبارة عن معلومات تأخذ شكلا إلكترونيا تتصل أو ترتبط بشكل منطقي ببيانات أخرى إلكترونية، والذي يشكل أساس منهج التوثيق"**، أما الفقرة الثانية منه فقد أضافت تعريفا خاصا له، واطلقت عليه تسمية التوقيع الإلكتروني المحمي أو المركب، وهو ذلك التوقيع المرتبط بالنص الموقع بشكل غير قابل للفصل والمحدد لهوية

---

[113]– المادة 1/06 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، مرجع سابق.

[114]– المادة 3/06 من قانون الأونيسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، مرجع سابق.

[115]– لالوش راضية، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.77.

الشخص الموقع، والذي قد أنشأ بوسائل تبقى تحت سيطرته على نحو يسمح بكشف كل تعديل لاحق على البيانات المرتبطة بالتوقيع[116].

يتضح من هذه المادة أن التوقيع الإلكتروني عبارة عن أداة تحدد وتميز لشخصية الموقع عن غيره وإنصراف رغبته وإرادته للإلتزام بما وقع عليه، ليتساوى مع ذلك بالتوقيع العادي مع الإختلاف في شكل المعطيات الإلكترونية القائم عليها التوقيع الإلكتروني [117].

الفرع الثاني

حجية التوقيع الإلكتروني في التشريعات الوطنية

أجمعت التشريعات الوطنية على منح الحجية القانونية اللازمة للتوقيع الإلكتروني في الإثبات حيث أصدرت أحكام خاصة تقوم بتنظيم التوقيع الإلكتروني.

نتناول في هذا الفرع حجية التوقيع الإلكتروني في التشريعات الوطنية حيث نتطرق إلى حجية التوقيع الإلكتروني وفق التشريع الفرنسي**(أولا)**، ثم وفق التشريع المصري**(ثانيا)**، ثم إلى حجية التوقيع الإلكتروني وفق التشريع الأردني**(ثالثا)**، وأخيرا نعرض موقف المشرع الجزائري من حجية التوقيع الإلكتروني**(رابعا)**.

أولا: وفق التشريع الفرنسي

منح المشرع الفرنسي الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني بصدور قانون 230 لسنة 2000، فحسم الأمر بإضفاء الحجية اللازمة في الإثبات على التوقيع الإلكتروني بذات الحجية القانونية للتوقيع التقليدي المطلوبة على المحررات الإلكترونية، كما إعترف بوظائف التوقيع الإلكتروني من حيث تحديد هوية الشخص الموقع وصحة إرادته للإلتزام بما وقع عليه[118].

---

[116]– شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، مرجع سابق، ص.274.

[117]– محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص.128.

[118]– رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، د.ط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 1999، ص.167.

ثانيا: وفق القانون المصري

جاء في القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري في نص المادة 18 على أنه يجب أن تتوفر شروط لكي يتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات، وهذه الشروط هي:

- **إرتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.**
- **سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.**
- **إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني**[119].

كما جاء المشرع المصري في المادة 14 من القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات على ما يلي: **"للتوقيع الإلكتروني، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في احكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"**[120].

نلاحظ أن للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية نفس حجية التوقيع التقليدي في أحكام قانون الإثبات والمواد المدنية والتجارية، شريطة توافر ضوابط فنية وشروط قانونية لضمان صحة التوقيع، وبالنظر لما إعتمده المشرع المصري نجد أنه لم يختلف كثيرا عما جاءت به التشريعات الدولية.

---

[119]–المادة 18 من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، مرجع سابق.

[120]– المادة 14 من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، مرجع سابق.

ثالثا: وفق التشريع الأردني

إتخذ المشرع الأردني حكم تمتع التوقيع الإلكتروني بذات الحجية القانونية المساوية للتوقيع التقليدي فهي تعتبر دليلا كاملا في الإثبات، جاعلا تدريج هذه الحجية بالنسبة للأطراف والغير على أساس شهادة التوثيق الإلكتروني[121].

أشارت المادة 10/ب من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على مسألة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني بذكر المتطلبات الواجبة توفرها فيه لصحته، والتي تنص على أنه: "**يتم إثبات صحة التوقيع الإلكتروني ونسبه إلى صاحبه إذا توافرت طريقة لتحديد هويته والدلالة على موافقته على المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني الذي يحمل توقيعه وكانت تلك الطريقة مما يعول عليها لهذه الغاية في ضوء الظروف المتعلقة بالمعاملة، بما في ذلك إتفاق الأطراف على إستخدام تلك الطريقة**"[122].

رابعا: موقف المشرع الجزائري

أظهر المشرع الجزائري موقفه من التوقيع الإلكتروني ومن خلال القانون المدني الجزائري وفي نص المادة 323 مكرر1[123]، التي سوى فيها بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية في الإثبات وأيضا في المادة 2/327 من نفس القانون التي تنص: "**يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1**"[124].

يتضح لنا أن المشرع الجزائري يكون قد أعطى للتوقيع الإلكتروني نفس حجية التوقيع التقليدي، وللأخذ بالتوقيع الإلكتروني وإضفاء عليه الحجية الكاملة يجب التأكد من هوية الشخص الذي أصدر التوقيع وأن يكون معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته، وهذه الأخيرة هي الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر1 السالفة الذكر، حيث أصدر المشرع الجزائري

---

[121]– عائشة قمار الليل، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات –دراسة تحليلية مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص.175.

[122]– المادة 10/ب من القانون 85–2001 المتضمن قانون المعاملات الالكترونية الأردني، مرجع سابق.

[123]– أنظر المادة 323 مكرر 1 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[124]– المادة 2/327 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

قانون خاص بالتوقيع الإلكتروني المتمثل في القانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

المطلب الثالث

جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

أصبح التعامل عبر شبكة الأنترنت متزايدا نظرا للتطور الكبير الذي شهدته وسائل الإتصال الحديثة والتي أدت إلى ظهور نوع جديد من التجارة والتي تعرف بالتجارة الإلكترونية فبظهورها قابلها من جهة أخرى ظهور نوع جديد من الجرائم الذي يعرف بجرائم الأنترنت والحاسب الآلي ومن أهم تلك الجرائم ذات التأثير الكبير على الثقة في المعاملات التجارية التي تتم عبر الأنترنت، جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني والتي تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن وسلامة المحرر الإلكتروني[125]، وتلحق أضررا لصاحب التوقيع لذلك سارعت التشريعات الدولية إلى وضع عقوبات تفرض على كل من يقوم بتزوير التوقيع الإلكتروني.

سنتطرق في مطلبنا هذا إلى تعريف جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني وأركانها **(الفرع الأول)** ثم نبين أضرار جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني والعقوبات المقررة لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني وأركانها

تهدد جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني أمن وصحة المحررات الإلكترونية حيث تقوم على تغيير الحقيقة في المحرر ومن شأنها إلحاق ضرر بصاحب التوقيع الأصلي، وما يزيد في خطورة هذه الجريمة هو صعوبة إكتشاف وإثبات التزوير على التوقيع الإلكتروني.

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني **(أولا)**، ثم إلى أركان جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني **(ثانيا)**.

---

[125]– منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، تزوير التوقيع الإلكتروني، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 53.

أولا: تعريف جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

تعتبر جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني من أخطر الجرائم التي تهدد سلامة وأمن المحررات الإلكترونية، حيث يقوم شخص بالدخول عن طريق الغش إلى نظام معلوماتي معين أو إلى قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو ابتكار لنظام معلوماتي قصد تزوير التوقيع الإلكتروني ويكون هذا دون موافقة صاحبه، أي يقوم الشخص المزور بالدخول غير مصرح به إلى قاعدة بيانات الشخص الموقع ويقوم بتزوير توقيعه الإلكتروني الخاص به ويضعه على محرر إلكتروني آخر[126].

نلاحظ أن هناك إختلاف كلي بين جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني وجريمة تزوير التوقيع التقليدي، حيث تكون طريقة الكشف عن هذه الأخيرة عن طريق مضاهاة التوقيع المزيف بتوقيع الشخص المنسوب إليه هذا التوقيع بينما في حالة تزوير التوقيع الإلكتروني لا يمكن إستخدام هذه الطريقة (المضاهاة) كون أن التوقيع هنا يكون صحيحا فيكون الكشف عن التوقيع الإلكتروني المزور بإثبات أنه ليس صادرا عن مالك منظومة التوقيع وتبيان الشخص الذي سرق تلك المنظومة وقام بإستخدامها[127].

ثانيا: أركان جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

تتكون جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني من ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي، حيث سنقوم بإظهار الجوانب الأساسية التي يقوم عليها كل ركن.

---

[126]– أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الإلكترونية– دراسة مقارنة–، مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمان،2010، ص ص154–155.

[127]– عبد الحليم فؤاد الفقى، جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، د.س.ن، ص 3537.

1. الركن المادي

يبين هذا الركن في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني نشاط المزور والمتمثل في تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون والذي بسببه يلحق بمصلحة الفرد ضرر محقق ومن بين عناصر هذا الركن[128]، ما يلي:

أ. تغيير الحقيقة

يعتبر تغيير الحقيقة هو الأساس الذي تبنى عليه جريمة تزوير التوقيع، فإذا كان هذا العنصر غير موجودا لا تكون هناك جريمة تزوير، كأن يقوم شخص بإثبات بيانات مطابقة للحقيقة، فلا تقوم جريمة التزوير حتى ولو كان ذلك الشخص يعتقد بعدم صحة هذه البيانات ولو ترتب على فعله ضرر في حق الغير[129].

ب. الضرر

يكون الضرر إهدارا للحق فلا يكفي أن يحدث تغيير للحقيقة في المحرر الإلكتروني حتى تتم جريمة التزوير ويجب أن يترتب على تغيير الحقيقة إلحاق ضرر بالغير وإنما لا يشترط وقوعه بالفعل بل يكفي إحتمال حدوثه ولا يشترط أيضا أن يكون الضرر مادي[130].

2. الركن المعنوي

تعتبر جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني من الجرائم العمدية وصورة الركن المعنوي فيها يتمثل في القصد الجنائي بنوعية العام والخاص.

أ. القصد الجنائي العام

يتطلب في القصد الجنائي العام توافر ركن العلم والإرادة معا، فيشترط فيه أن يكون الجاني على علم بأنه يقوم بتغيير الحقيقة في المحرر، كما يجب أن تتجه إرادته إلى إحداث عملية التزوير وأن يتحمل جميع النتائج المترتبة عن ذلك.

---

[128]– حفصي عباس، مرجع سابق، ص97.

[129]– خيرت علي محرز، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص137.

[130]– محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص72.

ب. القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الجنائي الخاص في توافر نية التزوير أو الغش لدى الجاني ويكون ذلك من خلال إستعماله للمحرر المزور فيما أعد من أجله [131].

فإذا إنتفت نية إستعمال المزور فيما زور من أجله فقد إنتفى القصد الخاص، ولا عبرة بالباعث وحتى لو كان نبيلا في نية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، كأن يقوم شخص بمساعدة أحد أصدقائه الذي تهدم بيتهم جراء زلزال وقع وذلك بتزوير له شيك [132].

الفرع الثاني

أضرار جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني والعقوبة المقررة لها

يستند التوقيع الإلكتروني على دعامة غير مادية وغير ملموسة، يكون من السهل التلاعب به، فقد يتعرض إلى عملية التزوير، فينتج عن هذه الجريمة العديد من الأضرار، مما دفع العديد من التشريعات إلى تسليط عقوبات على مزوري التوقيعات الإلكترونية.

سنبين في هذا الفرع أضرار جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني **(أولا)**، ثم نتطرق لدراسة العقوبات المقررة على جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني **(ثانيا)**.

أولا: اضرار جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

تلحق جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني العديد من الأضرار والتي قد تأثر سلبا على الشخص صاحب التوقيع، ومن هنا سنتطرق إلى إظهار بعض هذه الأضرار التي تنجر عند القيام بجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني.

---

[131]– محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصيات والتجارة الالكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص493.

[132]– محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص77.

1. إلحاق الضرر بالسمعة التجارية للشخص

بتطور الأنترنت وظهور التكنولوجيا الحديثة ظهرت ما يعرف بالتجارة الإلكترونية وأصبح التوقيع الإلكتروني للشخص من بين أهم الأدوات التي من خلالها يبرم التاجر عقده الإلكتروني، حيث إن الضرر الذي يصيب التاجر في سمعته يعتبر من أقصى أنواع الضرر التي يمكنه أن يتقبلها كون أن العمل التجاري مبني على الثقة وتنفيذ ما يلتزمون به في العقود المبرمة بينهم، كذلك فعلى التاجر أو الشخص العادي الذي يحوز على منظومة توقيع إلكتروني أن يحميها وفقا لما جاء به القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني (الأونسيترال)[133].

2. إضعاف الثقة في أي محررات إلكترونية موقعة إلكترونيا من الشخص

ينتج عن تزوير التوقيع الإلكتروني إضعاف الثقة في المحررات الإلكترونية الموقعة إلكترونيا من الشخص كون أن عنصر الثقة في التوقيع الإلكتروني هو نفسه في التوقيعات التقليدية العادية، ففي هذه الحالة بلا شك يضعف الثقة في المنظومة الإلكترونية ويصبح الشخص خائفا وغير قادر على إبرام معاملاته إلكترونيا لوقت طويل، وهناك علاقة وطيدة تربط محتوى المحرر والتوقيع الإلكتروني والذي يعبر فيه الشخص عن رضاه في مضمون المحرر[134].

ثانيا: العقوبة المقررة على جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

بتكاثر جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني وتأثيرها على تطور وسير التجارة الإلكترونية أخذت الدول تنتبه على هذا النوع من الجرائم وقامت بسن عقوبات على الذين يزورون التوقيع الإلكتروني، تحدث المشرع المصري على جريمة التزوير التوقيع الإلكتروني من خلال نص المادة 23/ب من قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 والتي جاءت على ما يلي: "**مع عدم الإخلال باي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون أخر يعاقب بالحبس وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين**

---

[133]– منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، مرجع سابق، ص 97.

[134]– عبد الحليم فؤاد الفقي، مرجع سابق، ص3733.

العقوبتين كل من: أتلف أو عيب توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا، أو زور شيئا من ذلك بطريق الإصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق أخر"[135].

جاء أيضا القانون التونسي الصادر عام 2000 مجرما الإعتداء على التوقيع الإلكتروني في المادة 18 ونصت على: "**يعاقب كل من إستعمل بصفة غير مشروعة عناصر لتشفير شخصية المتعلقة بإمضاء غيره بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر وعامين وغرامة مالية تقدر بين 1000 و10000 دينار تونسي أو بإحدى هاتين العقوبتين**"[136].

أما المشرع الفرنسي جاء في مسألة تزوير التوقيع الإلكتروني أن أي تزوير يتعرض له التوقيع الإلكتروني يكون بمثابة تزوير تنطبق عليه نصوص قانون العقوبات التقليدية[137].

---

[135]– المادة 23/ب من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، مرجع سابق.

[136]– الفصل 18 من القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000، مؤرخ في 9 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات التجارية الالكترونية، ج ر، عدد 64، صادر في 11 أوت 2000.

[137]– عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية (نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا)، دار الفكر الجامعي، 2002، ص 172.

المبحث الثاني

آليات حماية التوقيع الإلكتروني

يكون مستخدمي شبكة الأنترنت في إبرام العقود الإلكترونية معرضين إلى مخاطر التجارة الإلكترونية، فقد يتعرضوا إلى القرصنة والإختراق وحتى إلى تزوير توقيعاتهم الإلكترونية، وللتصدي على هذه المشاكل والاختراقات، أصبح من الضروري اللّجوء إلى وسائل تضمن حماية التوقيع الإلكتروني ومصداقيته، مما دفع أغلب التشريعات الدولية والوطنية إلى إقرار عملية التشفير كآلية تقنية تحقق الحماية الضرورية للتوقيع الإلكتروني المتمثلة في المحافظة على سلامة المعلومات من التلف أو التسوية أو التزوير، إضافة إلى تحديد طرف ثالث محايد في العلاقة التعاقدية كجهة توثيق للتوقيع الإلكتروني التي تقوم بالتأكد من هوية الموقع ومن صحة التوقيع ونسبه لصاحبه.

سنتعرض في هذا المبحث إلى دراسة التشفير كآلية تقنية لحماية التوقيع الإلكتروني **(المطلب الأول)**، ثم دراسة التصديق كآلية وقائية لحماية التوقيع الإلكتروني **(المطلب الثاني)**، وأخيرا دراسة القوة الثبوتية لشهادة التصديق الإلكتروني **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

التشفير كوسيلة تقنية لحماية التوقيع الإلكتروني

يعتبر نظام التشفير إبتكار يضمن سرية البيانات المرتبطة بأطراف العقد، حيث يسمح لمن يمتلك مفتاحا سريا، بأن يحول أي محرر إلكتروني مقروء إلى رموز وإشارات بقصد إخفاء مضمونها عن التعديل أو التغيير وتشفيره، فلا يمكن الوصول إلى بيانات هذا المحرر إلا عن طريق إستعمال مفاتيح خاصة بتلك الشفرة.

سندرس في هذا المطلب نظام التشفير، حيث نقوم بتقسيمه إلى ثلاثة فروع، سنبين المقصود بنظام التشفير **(الفرع الأول)**، ثم سنتطرق إلى طرق التشفير **(الفرع الثاني)**، ثم نتعرض إلى ضوابط التشفير **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المقصود بنظام التشفير

يعتبر نظام التشفير ألية تقنية لحماية التوقيع الإلكتروني بحيث يقوم بتغيير شكل البيانات لحمايتها من التغيير أو التعديل ومن اطلاع الغير عليها، لذلك يمكن تحديد معنى التشفير إستنادا على التعاريف القانونية من طرف والفقه من طرف أخر.

سنقوم في هذا الفرع بعرض المقصود بنظام التشفير حيث نتطرق إلى التعريف القانوني للتشفير **(أولا)**، ثم التعريف الفقهي للتشفير **(ثانيا)**.

أولا: التعريف القانوني للتشفير

عرّف المشرع المصري نظام التشفير في المادة 14/01 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 15 لسنة 2004 بأنه: "**منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونيا، بحيث تمنع إستخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق إستخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة**"[138].

لم يشر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني إلى تعريف نظام التشفير، غير أنه في المادة 14/02 قد أشار إليه عند تعريفه للإجراءات التوثيق بأنها:" **الإجراءات المتبعة للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني أو السجل الإلكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين، أو لتتبع التغيرات والأخطاء التي حدثت في سجل إلكتروني بعد إنشائه، بما في ذلك إستخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات أو الأرقام وفك التشفير والإستعادة العكسية وأي وسيلة أو إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب**" [139].

---

[138]– المادة 14/01 من القرار 361 لسنة 2020 المؤرخ بتاريخ 2020/04/19 المتضمن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 15–04 المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني المصري وانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ج.ر.م، عدد 95 الصادر يوم الخميس 23 أفريل 2020.

[139]–المادة 14/02 من القانون رقم 85–2001 المتضمن قانون المعاملات الالكترونية الأردني، مرجع سابق.

عرف المشرع الجزائري في قانون 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مفاتيح التشفير في المادة 8/02 و9، حيث نص في الفقرة الثامنة على مفتاح التشفير الخاص على أنه: "**عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط وتستخدم للإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي**"[140].

أما الفقرة التاسعة منه فقد نصت على مفتاح التشفير العمومي على أنه: "**عبارة عن سلسلة من الاعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني**"[141].

يتضح من هذه التعاريف أن التشريعات العربية لم تنظم أحكاما خاصة للتشفير، بل اشارت إليه بصورة هامشية وإكتفت بتقديم تعريف للتشفير فهو عبارة عن رموز وإشارات تقوم بحماية البيانات من إطلاع الغير عليها لتجنب تعديلها أو تغيرها أو العبث بها.

ثانيا: التعريف الفقهي للتشفير

وردت العديد من التعريفات فيما يخص التشفير، فذهب البعض إلى تقديم تعريف له على أنه عبارة عن منظومة تقنية حسابية تستعمل مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونيا بحيث لا يمكن الوصول إلى هذه البيانات إلا عن طريق إستعمال مفاتيح الشفرة[142].

عرف البعض الأخر التشفير على أنه كل إجراء يقوم بتوفير الثقة في المعاملات الإلكترونية، وذلك بإستعمال أساليب وأدوات لتحويل المعلومات بقصد إخفاء مضمونها عن التعديل أو عن الإستعمال غير المشروع[143].

---

[140]- المادة 8/2 من قانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

[141]- المادة 9/2، مرجع نفسه.

[142]- أمير فرح يوسف، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 52.

[143]- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 31.

يعتبر التشفير عملية تحول المعلومات إلى رموز غير مفهومة من العامة، بحيث لا تمنح للأشخاص غير المرخص لهم إمكانية الإطلاع على المعلومات وفهمها، ويعاد على ذلك، فإن بإستخدام المفتاح الخاص بفك الشفرة يتم تحويل الرسالة المشفرة إلى صيغتها الأولية التي كانت عليها في الأصل [144].

يتضح من خلال هذه التعاريف أن التشفير يعتمد على عملية تحويل المعلومات والبيانات الواردة في النص المراد إرساله إلى رموز، بحيث لا يسمح بالإطلاع عليها ولا يفهم مضمونها إلا عن طريق القيام بفك الشفرة، واثناء إستخدام مفاتيح التشفير بقصد فك الشفرة يعاد تحويل هذه المعلومات إلى ما كانت عليه في الأصل.

الفرع الثاني

طرق التشفير

تقوم آلية التشفير على طرق محددة لأداء دورها في ضمان سرية البيانات المرتبطة بأطراف العقد عن طريق تحويل شكل البيانات بقصد إخفاء مضمونها عن الاستعمال غير المشروع، حيث يمكن تصنيف طرق التشفير في مجال المعلوماتية إلى نوعين، حيث يتمثل النوع الأول في التشفير المتماثل ويتمثل النوع الثاني في التشفير غير المتماثل.

نتناول في هذا الفرع طرق التشفير حيث نتطرق إلى التشفير بإستخدام المفتاح المتماثل **(أولا)**، ثم إلى التشفير بإستخدام المفتاح غير المتماثل **(ثانيا)**.

أولا: التشفير باستخدام المفتاح المتماثل

يتميز نظام التشفير المتماثل بالسرعة والفعالية في الإستخدام، حيث يقوم بإستعمال مفتاح فريد لترميز البيانات وحلها، كما يتوجب على كل من المرسل والمرسل إليه امتلاك نفس المفتاح المتماثل في تشفير رسالة البيانات وفك الشفرة عليها، لذلك على هذين الطرفين حماية المفتاح

---

[144]– إلياس ناصف، العقود الدولية "العقد الإلكتروني في القانون المقارن"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 243.

المتماثل لضمان الخصوصية على رسالة البيانات ولتفادي الإطلاع عليها من الغير، فإذا أصبح هذا المفتاح عمومي ومتاح للغير تكون رسالة البيانات معرضة للخطر لذلك يتوجب على كل من الطرفين إستخدام مفتاح جديد لعمليات الإرسال المستقبلية[145].

يعتمد هذا النظام على إستعمال مفتاح متماثل للتشفير وحله، وبعد قيام المنشئ بكتابة الرسالة وتشفيرها، يقوم بإعطاء نفس المفتاح (المتماثل) للمرسل إليه، ليتمكن هذا الأخير حين يتلقى تلك الرسالة المشفرة من حلها وإستفادة مضمونها في الحالة التي كان عليها في الأصل[146].

ثانيا: نظام التشفير بالمفتاح غير المتماثل

يعتمد المبدأ على إستخدام مفتاحين مميزين، مفتاح عام ومفتاح خاص، حيث إن المفتاح العام يكون متصل بالمفتاح الخاص ولا يمكن فصلهما، هذه الخاصية ضرورية لأن إستخدام المفتاح العام لفك تشفير المعلومات أو التوقيع يستلزم تفرد المفتاح الخاص وبالتالي مصادقة المُصدر، يمكن تعزيز هذا الإرتباط بين زوج المفاتيح وهوية حاملها من خلال جهات خارجية موثوقة تضمن جودة المفاتيح[147].

يستند هذا النظام على إستخدام مفتاحين، يتمثل الأول في المفتاح الشفري العام الذي يعتبر وسيلة إلكترونية يمكن للكافة إستعمالها، حيث تنشأ عن طريق عملية حسابية خاصة وتستعمل تلك الوسيلة الإلكترونية في التحقق وتحديد شخصية صاحب التوقيع على المحرر الإلكتروني ومن التأكد من صحة وسلامة مضمون المحرر الإلكتروني الأصلي[148].

يتمثل الثاني في المفتاح الشفري الخاص فهو مفتاح شخصي غير معروف إلا للمرسل إليه، ويمكن إستعمال هذا المفتاح الخاص في حل تلك الرسائل المشفرة بالمفتاح العام، أي أن يقوم

---

[145]–JAMES T. PERRY et GARY P. Schneider, traduit et adapté par Bernard Turgeon et Valérie Turgeon, e-commerce, 1 Ed, les EDITION REYNALD GOULET INC, Canada, 2002, P 151.

[146]– محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 134.

[147]– MARC Langlois et STEPHANE Gasch, le commerce électronique B To B, 2 Ed, DUNOD, Pairs, 2001, P 118.

[148]– أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 53.

المنشئ بإعداد رسالته وبتشفيرها بالمفتاح العام وإرسالها في النهاية إلى المستقبل، ليقوم هذا الأخير بعد أن يتلقى الرسالة المشفرة بحل شفرتها بإستعمال المفتاح الخاص (privake key) ليتمكن من قراءتها[149].

يمكننا أن نستخلص مما سبق أن المرسل يستخدم المفتاح الخاص لتوقيع الوثيقة إلكترونيا بصورة مشفرة، وأما المستقبل أي المرسل إليه يتحقق من صحة التوقيع عن طريق إستخدام المفتاح العام للمرسل لفك الشفرة.

الفرع الثالث

ضوابط التشفير

إقتصرت أغلبية التشريعات العربية على الإشارة إلى أحكام التشفير بصورة جزئية وذلك من خلال التوقيع الإلكتروني بطريقة غير مباشرة الذي يقوم في الأساس على مبدأ التشفير، إلّا أنّ المشرع التونسي عالج موضوع التشفير بصفة مباشرة من خلال نصوص خاصة حيث عرفه بأنه: **"هو إستعمال رموز أو إشارات غير متداولة، تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تحريرها أو ارسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير، أو إستعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها"**[150].

لم يكتفي المشرع التونسي بإيراد تعريف للتشفير فقط بل أشار أيضا إلى ضمانات آلية التشفير التي تتمثل في مشروعية تشفير البيانات والمعلومات **(أولا)**، والحق في خصوصية البيانات المشفرة المرسلة عبر الأنترنت **(ثانيا)**.

---

(149)– محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية (العقود الإلكترونية–القانون الواجب التطبيق–المنازعات العقدية وغير العقدية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 75.

(150)–عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص.240–241.

أولا: مشروعية تشفير البيانات والمعلومات

أكد المشرع التونسي حول إلزامية وضرورة حماية البيانات المشفرة والعناصر المستخدمة في عملية التشفير وفكها، بتجنب أي إعتداء قد يحدث عليها سواء كان بإستعمال عناصر التشفير الشخصية المتعلقة بتوقيع من غير أشخاص العلاقة، لإستعمال التشفير في أساليب إحتيالية أو بسرقة مفاتيح التشفير التي تعيد المحرر المشفر إلى وضعه الأصلي من خلال إستعمال مفاتيح التشفير الخاصة[151].

ثانيا: الحق في خصوصية البيانات المشفرة المرسلة عبر الأنترنت

صرح المشرع التونسي حول مسألة الإعتداء على البيانات المرسلة بين أطراف العقد عبر الأنترنت، على أنه عبارة عن إعتداء على خصوصية أطراف العلاقة، لأن هذه البيانات تعبر عن الرغبة والإرادة الخاصة بالأطراف في قيامهم بالإلتزام القانوني، فهذا الإعتداء يؤدي حتما إلى إلحاق الضرر بهم بإقتحام حريتهم، كما أكد المشرع على إحترام سرية البيانات المشفرة ومعاقبة كل من يقوم أو يحاول الإعتداء عليها[152].

المطلب الثاني

التصديق الإلكتروني كوسيلة وقائية لحماية التوقيع الإلكتروني

يعتبر التصديق الإلكتروني وسيلة وقائية لحماية التوقيع الإلكتروني فهو عبارة عن أداة فنية آمنة للتأكد من صحة التوقيع أو المحرر ونسب التوقيع إلى صاحبه عبر جهة موثوق بها أو طرف ثالث محايد يطلق عليه تسمية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أو مورد خدمات التوثيق[153].

---

[151]– محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية (أركانها–إثباتها–حمايتها –التشفير– التوقيع الإلكتروني– القانون الواجب التطبيق) –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص161.

[152]– مرجع نفسه، ص 161.

[153]– محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص289.

عرف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 مقدم خدمات التصديق في المادة 02/هـ على أنه: "**يعني شخصا يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية**"[154].

كما عرّف المشرع المصري في تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 15 لسنة 2004 في المادة 6/01 أن جهات التصديق الإلكتروني هي: "**الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني**"[155].

أما المشرع الجزائري فقد عرّف مقدم خدمات التصديق بموجب القانون 04-15 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني في المادة 12/2 أنه: "**شخص معنوي أو طبيعي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني ...** ".

بعد تقديم تعريف للتصديق الإلكتروني ومقدم خدمات التصديق الإلكتروني، نتطرق في هذا المطلب إلى دور مقدم خدمات التصديق **(الفرع الأول)**، ثم إلى إلتزامات ومسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دور مقدم خدمات التصديق الإلكتروني

يتولى مقدم خدمات التصديق الإلكتروني دور مهم وكبير في تحقيق الأمان في التعاملات الإلكترونية فانه يقوم بالتصديق على التوقيع الإلكتروني وإصداره شهادة تصديق إلكتروني تثبت مصداقية التوقيع، وبما في ذلك التحقق من هوية الشخص الموقع وصحة التوقيع المنسوب إليه.

نتناول في هذا الفرع دور مقدم خدمات التصديق الإلكتروني المتمثلة في التحقق من هوية الشخص الموقع **(أولا)**، وإثبات مضمون التبادل الإلكتروني **(ثانيا)**، وتحديد لحظة إبرام العقد **(ثالثا)**، إصدار المفاتيح الإلكترونية **(رابعا)**.

---

[154]– المادة 02/هـ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، مرجع سابق.

[155]– المادة 6/01 من تعديل اللائحة التنفيذية للقانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، مرجع سابق.

أولا: التحقق من هوية الشخص موقع

يتمثل دور مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادة إلكترونية تقوم بتأمين صلاحية الموقع وحجية توقيعه وكذلك التحقق من هوية الشخص الموقع، فإن هذه الشهادة تشكل بطاقة هوية إلكترونية للموقع تم وضعها بواسطة شخص محايد ومستقل عن العقد[156].

ثانيا: إثبات مضمون التبادل الإلكتروني

يقوم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بالتحقق من محتوى التبادل الإلكتروني بين الأطراف والتأكد من سلامته وبعده عن الغش والإحتيال، حيث يمكن للمتعاملين عبر الأنترنت أن يلجؤوا إليه قبل إبرام العقد والتأكد من مصداقية الشركة التي سيتم التعاقد معها، فإذا كانت هذه الأخيرة غير جدية فإن مقدم خدمات التصديق الإلكتروني يقوم بتحذير المتعاملين[157].

ثالثا: تحديد لحظة إبرام العقد

يكون تحديد لحظة إبرام التصرف القانوني ضروري كونه بمثابة نقطة البداية لترتب الأثر القانوني فمثلا: "هناك عدة أثار في تحديد لحظة إتمام عملية التحويل المصرفي الإلكتروني وذلك في حالة تحديد إنهاء التحويل، أو عدمه عند إفلاس أحد أطرافه وأيضا تحديد جواز رجوع أمر تحويله ما دام المبلغ لم يخرج من ذمته إلى ذمة المستفيد، أما عند تمام التحويل فإن ذلك يؤدي إلى عدم جواز التصرف في المبلغ المالي محل الأمر بالتحويل"[158].

---

[156]– سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني (ماهية صورة حجيته في الإثبات بين التدويل والإقتباس)، ط.2، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 75.

[157]– لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص.ص176 –177.

[158]– إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته (الجوانب القانونية لعقد التجاري الإلكترونية)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص.ص315 –316.

رابعا: إصدار المفاتيح الإلكترونية

يتولى مقدم خدمات التصديق الإلكتروني مهمة إصدار المفاتيح الإلكترونية التي تتمثل في صدور مفتاحين إلكترونين وهما المفتاح الخاص والذي يتم من خلاله تشفير المحررات الإلكترونية والمفتاح العام الذي يتم بواسطته فك التشفير[159].

الفرع الثاني

إلتزامات ومسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني

أوجبت أغلبية التشريعات على عاتق مقدم خدمات التصديق الإلكتروني مجموعة من الإلتزامات التي تتعلق إما بمزاولته لنشاطه أو بتأمين وحماية المعلومات المتوفرة عنده وكذلك إلتزامه بصحة البيانات المقدمة من طالب الترخيص إلّا أنّه في حالة حدوث أضرار أو كان مقدم خدمات التصديق قد أخل بالإلتزامات المفروضة عليه، فإنه يكون مسؤولا عن كل ضرر حصل لكل شخص إعتمد على شهادة التصديق الإلكترونية.

سنتناول في هذا الفرع إلتزامات مقدم خدمات التصديق الإلكتروني **(أولا)**، ثم نتطرق إلى مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني **(ثانيا)**.

أولا: إلتزامات مقدم خدمات التصديق الإلكتروني

يكون على عاتق مقدم خدمات التصديق الإلكتروني مجموعة من الإلتزامات التي يجب عليه إحترامها:

1. الإلتزامات المتعلقة بنشاط مقدمي خدمات التصديق

يلتزم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بترخيص مسبق من الجهة المختصة بغرض مزاولة نشاطه المهني قبل أن يقوم بأي عمل في حدود الترخيص[160].

---

[159]– نضال سليم برهم، مرجع سابق، ص 251.

[160]– خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والإتفاقيات الدولية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 152.

يستوجب على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني تقديم شهادة إلكترونية لصاحب التوقيع التي تحقق الغرض من وظيفته في التصديق على التوقيع الإلكتروني المستخدم في معاملة إلكترونية معينة بما يجعل لهذا التصديق إقرارا بمحتوى هذه المعاملة[161].

لتكون لهذه الشهادة قيمة قانونية فيجب أن تتضمن البيانات المتمثلة في تحديد شخصية مقدم خدمات التصديق والدولة التي يمارس فيها إختصاصاته، إسم الموقع الفعلي أو إسمه المستعار الذي يمكن التحقق منه، وعند اللزوم ميزة خاصة للموقع حسب الوظيفة والإستعمال الذي أعطيت من أجله الشهادة لإستخدامها فيه، المفتاح العام الذي يمكن الوصول من خلاله إلى المفتاح الخاص للموقع والذي يخضع لرقابة هذا الأخير، تحديد مدة صلاحية الشهادة من بدايتها إلى غاية نهاية الصلاحية، الرقم التسلسلي الخاص للشهادة، التوقيع الإلكتروني لمقدم خدمات التصديق القائم بتسليم الشهادة، وعند الإقتضاء حدود إستخدام الشهادة تحديد قيمة الصفقات التي يمكن إستخدام الشهادة بشأنها[162].

كما عليه ألا يقوم بإفشاء سرية البيانات الإلكترونية المسلمة إليه لغرض التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادة التصديق التي أؤتمن بها على البيانات الواردة والمتداولة بأنشطة التصديق الإلكتروني، حيث ينصرف الحظر على كل العاملين بخدمات التصديق الإلكتروني بإعتبار أن الحظر في هذه الحالة عام ومطلق[163].

2. الإلتزامات المتعلقة بتأمين وحماية المعلومات

قضت تشريعات التوجيه الأوروبي رقم 99-93 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني في المادة الثامنة منه على وجوب تعهد الدول الأعضاء بأن يلتزم مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني وكذا الهيئات المسؤولة عن تفويض هذه الخدمة بالحفاظ بشرف على كل البيانات ذات الطابع

---

[161]– سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 90.

[162]– حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت (مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع)، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2012، ص 361.

[163]– لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 179.

الشخصي، وهذا في سبيل حماية البيانات الخاصة بالأشخاص المتعاملين من خلال الأنترنت وتوقيعاتهم وبطاقات إئتمانهم[164].

أما المشرع المصري فقد نص على أنه يجب أن تتوفر لدى طالب الحصول على ترخيص بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني أنظمة خاصة بتأمين المعلومات وحماية البيانات وتنظيم خاص بإصدار الشهادات وإدارة المفاتيح والشفرات وفقا لمعايير فنية وتقنية، وهذا ما أكدت عليه المادة 13 من تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات[165].

3. إلتزامات تتعلق بصحة البيانات

يتمثل هذا الإلتزام بتقيد مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بالبيانات الواردة من طالب الترخيص، وعدم إضافة بيانات أخرى دون موافقة مسبقة من طرف هذا الأخير مع التأكد من صحة البيانات الواردة من طالب الترخيص، حيث يلتزم أيضا بإعلام المتعاملين عن هويته والدولة التي رخصت له بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني، وأن يمارس بعناية معقولة وبدقة ضمان وإكتمال كل ما يقدمه من بيانات ذات علاقة مباشرة بالشهادة الإلكترونية التي يقوم بإصدارها[166].

ثانيا: مسؤولية خدمات التصديق الإلكتروني

يكون مقدم خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عند إخلاله لواجباته المتعلقة بإختصاصه وكذلك على الأضرار التي تلحق بصاحب شهادة التصديق أو الغير.

إعتبرت معظم التشريعات أن المسؤولية الناشئة بين مقدم خدمات التصديق الإلكتروني تجاه صاحب الشهادة الإلكترونية هي مسؤولية عقدية على أساس وجود عقد حقيقي بينهما، بينما إذا كانت هذه المسؤولية تجاه الغير تكون مسؤولية تقصيرية متى توفرت أو تحققت أركان المسؤولية التقصيرية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

---

[164]– حمودي محمد ناصر، مرجع سابق، ص 359.

[165]– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 154.

[166]– لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 180.

1. المسؤولية العقدية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني

أقر التوجيه الأوروبي رقم 93-99 بشأن التوقيع الإلكتروني في المادة 06 منه، أنه يكون مقدم خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عند إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه، كما يكون مسؤولا في حالة حدوث أضرار التي تلحق بكل شخص أولى ثقته في التوقيع الإلكتروني بناءً على الثقة المشروعة في الشهادات الصادرة عنه وبصفة خاصة كل ما يتعلق بشأن صحة البيانات الواردة في الشهادة ومدى إرتباط التوقيع بالشخص صاحبه وبشأن إغفاله بتسجيل ونشر القرار الخاص بإلغاء التوقيع أو إبطالها[167].

إهتم قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي في الفصل 22 منه بالتنظيم القانوني لمسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني حيث إعتبرت أن مقدم خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن كل ضرر حصل لكل شخص وثق عن حسن نيته في الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك يكون مسؤولا عن الضرر الحاصل لكل شخص نتيجة عدم تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني أو إلغاءها طبقا لهذا القانون، إلّا أنّه لا يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إحترام صاحب الشهادة لشروط إستعمالها أو لشروط إحداث توقيعه الإلكتروني[168].

أما المشرع الجزائري فقد حدد مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في نص المادة 54 من القانون 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين: "**يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني هذه، والذي يلحق بأي هيئة**

---

[167]- ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني (ماهيته – مخاطره وكيفية مواجهتها – مدى حجيته في الإثبات) د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 164.

[168]- محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.282.

أو شخص طبيعي أو معنوي إعتمدوا على تلك الشهادة، إلا إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال"[169].

أعفت المادة 57 من نفس القانون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من مسؤولية الضرر الناتج عن عدم إحترام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لشروط إستعمال بينات إنشاء التوقيع الإلكتروني[170].

يتضح لنا من خلال هذه النصوص القانونية التي تحدد مسؤولية مزودي خدمات التصديق الإلكتروني بأنّها تقيد مسؤوليته القانونية في حالات محددة وتعفيهم من المسؤولية في حالات أخرى لعدم إحترام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني لشروط إستعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني[171].

2. المسؤولية التقصيرية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني

تقوم المسؤولية التقصيرية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني في حال ما تسبب بخطئه بإلحاق ضرر لشخص لا يرتبط معه برابطة عقدية، وغالبا ما تكون هذه الأضرار سببها عدم صحة البيانات الواردة في شهادة التصديق الإلكترونية مما يجعل الغير يعتمد على صحتها ويبرم تصرفات قد تلحق به أضرار، وهي مسؤولية تقصيرية إتجاه الغير[172].

لم ينص المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني على قواعد خاصة تنظم مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وبالتالي فإن عدم وجود النص تحيل تلك المسؤولية إلى القواعد العامة التي تحكم المسؤولية التقصيرية في القانون المدني فهي تقوم على خطأ واجب الإثبات لذلك على من إعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني أن يثبت خطأ من جانب مقدم خدمات التصديق وإثبات حدوث ضرر ألحق به ثم إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وإذا قام مقدم خدمات

---

[169]– المادة 54 من القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، مرجع سابق.

[170]– المادة 57 من القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، مرجع سابق.

[171]– محمد سعيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 284.

[172]– حمودي محمد ناصر، مرجع سابق، ص. ص 363-364.

التصديق الإلكتروني بمخالفة أي إلتزام واجب عليه من القانون أو التي وردت في لائحته التنفيذية فيعتبر ذلك خطأ، فإذا أثبت الضرر والعلاقة السببية فإنه تتحقق أركان المسؤولية التقصيرية[173].

يتبين لنا في الأخير أن أغلب التشريعات إختلفت في تكليف مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، فمنها من إعتبرها مسؤولية عقدية ناتجة عن مسؤولية مقدم خدمات التصديق تجاه صاحب الشهادة الإلكترونية، وهناك من يراها مسؤولية تقصيرية التي تكون تجاه الغير.

المطلب الثالث

القوة الثبوتية لشهادة التصديق الإلكتروني

تصدر شهادة التصديق الإلكتروني من طرف جهة وسيطة أو طرف ثالث بين المتعاملين الإلكترونيين فهي توفير للأمان تفيد صحة المعاملة الإلكترونية وضمانها من حيث صحة معلومات مضمون المعاملة وصحة توقيعاتها الإلكترونية، وكذلك أطرافها[174]، حيث إعترفت التشريعات الدولية والوطنية بشهادات التصديق الإلكتروني الصادرة من داخل حدود الدولة وكذلك إعترفت بشاهدات التصديق الإلكترونية الأجنبية التي تماثل نظيرتها من الشهادات الصادرة داخل إقليم الدولة.

سنقوم في هذا الصدد بدراسة حجية شهادة التصديق الإلكتروني في الإثبات **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى الضوابط القانونية للعمل بشهادة التصديق الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

---

[173]– إياد أحمد سعيد الساري، مرجع سابق، ص 148.

[174]– آزاد دزه يي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني –دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016، ص 120.

الفرع الأول

حجية شهادة التصديق الإلكتروني في الإثبات

تكون لشهادة التصديق الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات داخل إقليم الدولة التي صدرت فيها وذلك بالإعتماد على مبدأ التكافؤ الوظيفي، فكأن الشهادة أصبحت بمثابة التصديق على المحررات الورقية والتوقيعات اليدوية، ومن ناحية أخرى تقوم الحكومات بتخصيص جهات مختصة للقيام بوظائف سلطات التصديق وإصدار شهادات تصديق إلكترونية[175].

منح المشرع المصري للتوقيع الإلكتروني الموثق بشاهدة تصديق المحددة لهوية الموقع نفس الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، ومن ثم فإن منح القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني يعني بالضرورة منح نفس القيمة للشهادة المتضمنة على هذا التوقيع وهذا ما يتبين بالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون التوقيع الإلكتروني[176].

سوى المشرع الجزائري بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي في الحجية، وإعترف بها بموجب القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين حيث نصت المادة 8 منه: "**يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا بالتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي**"[177]، وبالرجوع إلى المادة 07 من نفس القانون يتضح لنا أنّها وضعت متطلبات على التوقيع الإلكتروني الموصوف وهي أن ينشأ التوقيع الإلكتروني الموصوف على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، لذلك تكتسب هذه الشهادة التي تقوم بالتصديق على التوقيع الإلكتروني نفس الحجية القانونية التي يتمتع بها التوقيع الإلكتروني.

---

(175)– محمد سعيد إسماعيل، مرجع سابق، ص 29.

(176)– جميلة حميدة، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، مجلد 10، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2019، ص900.

(177)– المادة 08 من القانون رقم 04-15 المحدد لقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

نظمت التشريعات الدولية والوطنية مسألة الإعتراف بشهادة التصديق الإلكتروني والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية حيث نصت المادة 12 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 على أن:

– "لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ساريا المفعول قانونيا، أو مدى كونها كذلك، لا يولي أي إعتبار لما يلي:

- **الموقع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو ينشأ أو يستخدم فيه التوقيع الإلكتروني.**
- **الموقع الجغرافي لمكان عمل المصدر أو الموقع.**

– يكون للشهادة التي تصدر خارج (الدولة المشترعة) نفس المفعول القانوني في (الدولة المشترعة) الذي للشهادة التي تصدر في (الدولة المشترعة) إذا كانت تتيح مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية.

– يكون للتوقيع الإلكتروني الذي ينشأ أو ليستخدم خارج (الدولة المشترعة) نفس المفعول القانوني في (الدولة المشترعة) الذي للتوقيع الإلكتروني الذي ينشأ أو يستخدم في (الدولة المشترعة) إذا كان يتيح مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية.

– لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني يتيحان مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية لأغراض الفقرتين (2) أو (3)، يولي الإعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولأية عوامل أخرى ذات صلة.

– إذا إتفق الأطراف فيما بينهم، برغم ما ورد في الفقرات (2) و(3) و(4)، على إستخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات، يتعين الإعتراف بذلك الاتفاق كافيا لأغراض الإعتراف عبر الحدود، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون الذي يتم تطبيقه في هذه الحالة"[178].

ليُعترف بحجية شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية فإنه يجب عدم الإلتفات إلى المكان الذي صدرت فيه شهادة التصديق لأن آثارها القانونية تتجاوز حدود الدولة التي تمت فيها وكذلك فإن

[178]– المادة 12 من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، مرجع سابق.

شهادة التصديق التي تصدر في دولة ما لها ذات الأثر القانوني في أي دولة أخرى، شريطة أن يكون بها ذات الشروط والضوابط التي تتعلق بحجيتها في الإثبات في الدولة المطلوب إستعمال الشهادة فيها أو في حالة المعاملة بالمثل، ومن أجل فعالية تنفيذها القانوني وحجيتها في غير المكان الذي صدرت فيه، يجب الرجوع في ذلك إلى المعايير الدولية، المعترف بها أو أي عوامل أخرى ذات صلة من ذلك بمبدأ المعاملة بالمثل ما بين الدولة الصادرة للشهادة الأجنبية وتلك الدولة المطلوب فيها التنفيذ.

أجازت أحكام نص هذه المادة أنه يمكن لأطراف المعاملة الإلكترونية الاتفاق على سريان شهادة التصديق الأجنبية في دولة دون أخرى أو سريانها خارج الدولة التي صدرت فيها، شرط ألا يخالف هذا الاتفاق نصا في القانون أو يخالف الآداب العامة ففي هذه الحالة يمكن سريانه[179].

اعترف المشرع المصري كذلك بشهادة التصديق الإلكتروني التي صدرت من الجهات الأجنبية حيث صرح أن طلب الجهات الأجنبية بإعتماد إصدار شهادة التصديق الإلكتروني وإستيفاء ما تطلبه يكون تحت السلطة التقديرية لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، فهي التي تملك سلطة موافقة أو رفض طلب إعتماد تلك الجهات الأجنبية[180]، وهذا حسب ما أكدته المادة 22 من القانون المصري رقم لسنة 2004 المنظم للتوقيع الإلكتروني التي تنص على: **"تختص الهيئة بإعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وذلك نظير المقابل الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وفي هذه الحالة تكون للشهادات التي تصدرها تلك الجهة ذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره نظيرتها في الداخل من شهادات نظيره، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"**[181].

---

[179]– عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص.ص 274-275.

[180]– أحمد محمود مخوافى، الشرح والتعليق على أحكام قانون التوقيع الإلكتروني، د.ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص 172.

[181]– المادة 22 من القانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، مرجع سابق.

يتضح لنا أن المشرع المصري منح للشهادات التي تصدرها تلك الجهات ذات الحجية القانونية في الإثبات المقررة لما تصدره نظيرتها في الداخل من شهادات مماثلة وذلك وفق القواعد والإجراءات والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون[182].

الفرع الثاني

الضوابط القانونية للعمل بشهادة التصديق الإلكتروني

تقوم الجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني إما، بتعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني أو إلغائها، إذا تبين لها وجود علة تدفعها إلى القيام لذلك[183]، نجد أن المشرع التونسي في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية عدد 83 لسنة 2000 بيّن ووضّح كثيرا في مسألة تعليق إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني، كما نجد المشرع الجزائري قد تناول حالات إلغاء العمل بشهادة التصديق الإلكتروني في نص المادة 45 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع التصديق الإلكتروني ولم يتطرق إلى حالات تعليق العمل بهذه الشهادة.

سنتناول في هذا الفرع حالات تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني **(أولا)**، والحالات التي يستوجب فيها إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني **(ثانيا)**.

أولا: حالات تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني

يقصد بالتعليق على أنه الوقف المؤقت لسريان شهادة التصديق الإلكتروني، وهو ما يعني تعطيل العمل بالأثر القانوني المترتب عليها، تمهيدا لإلغائها، أو إستئناف سريانها متى تبين أن السبب الذي علقت من أجله غير صحيح[184]، سنتطرق إلى حالات تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني وفقا لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي عدد 83 لسنة 2000، ما دام المشرع الجزائري لم ينص على حالات التعليق.

---

[182]– أحمد محمود موافى، مرجع سابق، ص 173.

[183]– جملية حميدة، مرجع سابق، ص 903.

[184]– عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص.174.

يتم تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني وفقا للفصل 19 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي في الحالات الآتية:

" يتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية تعليق العمل بشهادة المصادقة حالا بطلب من صاحبها أو عندما يتبين:"أن الشهادة سلمت بالإعتماد على معلومات مغلوطة أو مزيفة أو عندما يتبين أنه تم إنتهاك منظومة إحداث الإمضاء وأن الشهادة إستعملت بغرض التدليس كما تعلق الشهادة إذا كانت المعلومات المتضمنة فيها قد تغيرت.

يتولى مزود المصادقة الإلكترونية إعلام صاحب الشهادة حالا بالتعليق وسببه، كما يتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إعلام صاحب الشهادة حالا بالتعليق وسببه، حيث يتم رفع هذا التعليق حالا إذا تبين صحة المعلومات المدونة في الشهادة وإستعمالها بصفة شرعية"[185].

بسبب الآثار السلبية التي قد تترتب على تعليق الشهادة، فإنه يحق لصاحب الشهادة أو الغير الذين إرتبطت حقوقهم بها، ومن المحتمل تعرضهم لأضرار بسبب هذا التعليق، أن يعارضوا ذلك القرار أو يطعنوا عليه تمهيدا لإلغائه[186].

ثانيا: حالات إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني

يقصد بالإلغاء على أنه هو وقف العمل بشهادة التصديق بصفة دائمة ونهائية، وقد تناول كل من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي والمشرع الجزائري حالات إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني.

1. بالنسبة لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي

بين المشرع التونسي في الفصل 20 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية عدد 83 لسنة 2000 حالات إلغاء الشهادة الذي ينص على أنه: **"يلغي مزود خدمات المصادقة**

---

[185]– الفصل 19 من القانون عدد ،83 لسنة 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، مرجع سابق.

[186]– عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، مرجع سابق، ص 181.

الإلكترونية حالا الشهادة في الحالات الأتية: عند طلب صاحب الشهادة، عند إعلامه بوفاة الشخص الطبيعي أو إنحلال الشخص المعنوي صاحب الشهادة، عند القيام بإختبارات دقيقة، بعد تعليقها تبين أن المعلومات مغلوطة أو مزيفة أو أنها غير مطبقة للواقع أو أنه قد تم إنتهاك منظومة أحداث الإمضاء أو الإستعمال المدلس للشهادة"[187]، ويثبت حق صاحب الشهادة أو الغير في الإعتراض على قرار الإلغاء منذ لحظة نشر القرار بالسجل الإلكتروني الخاص بمزود الخدمة والذي ألزمه المشرع بإمساكه حسب نص المادة 14 من هذا القانون[188].

2. أما بالنسبة للمشرع الجزائري

نص المشرع الجزائري صراحة على إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني وذلك في المادة 41 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين التي نصت على أنه: "**يكلف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني...**"[189]، كما نصت المادة 45 من نفس القانون على حالات إلغاء شهادة التصديق الإلكترونية والمتمثلة في:

- " **إلغاء شهادة التصديق بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الذي سبق هويته.**
- **ويلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أيضا شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عندما يتبين:**
  - **أنه قد تم منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني غير مطابقة للواقع، أو إذا تم إنتهاك لسرية بيانات إنشاء التوقيع.**
  - **أنها لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق.**

---

[187]- الفصل 20 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي عدد 83 لسنة 2000، مرجع سابق.

[188]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، مرجع سابق، ص 185.

[189]- المادة 41 من القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

- **أنه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بحل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني".**

إذا توافرت الحالات السابقة فيجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإخطار صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بإلغاء هذه الأخيرة مع تسبيب ذلك.

يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تبليغ صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بإنتهاء مدة صلاحيتها في الآجال المحددة في سياسة التصديق، وتبليغ السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني من أجل حفظها، نص المشرع الجزائري على أن إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة يعتبر نهائيا[190]، أي الوقف الابدي.

نستخلص مما سبق أن مؤدي خدمات التصديق ملزم بإلغاء وتعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني متى توفرت الحالات المذكورة سالفا، إلّا أنّه يتحمل مسؤولية أي ضرر ينجر عن عدم إلغائه لتلك الشهادة، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية الإعتراض من طرف صاحبها أو من طرف الغير في مسألة إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني وهذا عكس ما جاء به المشرع التونسي الذي نص صراحة على إمكانية الإعتراض حول قرار إلغاء الشهادة ويكون ذلك منذ لحظة نشر القرار بالسجل الإلكتروني الخاص بمقدم خدمات التصديق الإلكتروني.

[190]– المواد 45 و47 من القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

تعرضنا في هذا الفصل الثاني إلى توقيع الإلكتروني الذي يعتبر آلية لإثبات المعاملات الإلكترونية، حيث أضفت التشريعات الدولية والوطنية على التوقيعات الإلكترونية الحجية الكاملة في الإثبات بربطها بشروط تجعله يقوم بذات وظيفة التوقيع التقليدي على أساس مبدأ التكافؤ الوظيفي.

يكون التوقيع الإلكتروني معرض للتزوير من طرف مجرمي المجال المعلوماتي، مما أدى إلى خلق آليات لحمايته كالتشفير والتصديق الإلكتروني الذي يعد كضمان لإرساء الأمان وبعث الثقة بين المتعاقدين، والتصديق الإلكتروني ملزم على التوقيع الإلكتروني لإضفاء الحجية الكاملة عليه، أين يقوم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادات تصادق على التوقيعات الإلكترونية لإثبات صحتها ولتحديد هوية صاحب التوقيع، إلّا أنّ مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أثناء إخلاله بأحد إلتزاماته قد يلحق ضرر بصاحب الشهادة أو بالغير فيكون مسؤولا عن كل ضرر ينتج عنه.

خاتمة

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع "إثبات العقد الإلكتروني" الذي يعد موضوعا خصبا للبحث فيه نظرا لحداثته، فهو نتيجة لما فرضه علينا التطور السريع والمستمر لتكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية التي تستند على الوسائط الإلكترونية في إنجاز معاملاتها وفي هذا الصدد إنبثق المحرر الإلكتروني وكذا التوقيع الإلكتروني اللذان حلاّ محل الوسائل التقليدية المعتمدة على الكتابة بخط اليد، حيث تقوم هذه الوسائل الإلكترونية والتقليدية بنفس الدور والوظيفة، الأمر الذي دفع دول العالم إلى إصدار قوانين لتنظيم المعاملات الإلكترونية ومنحها الحجية القانونية في الإثبات شأنها شأن المحررات والتوقيعات التقليدية.

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- أضفت التشريعات الدولية والوطنية على المحررات والتوقيعات الإلكترونية الحجية الكاملة في الإثبات بربطهما بشروط تجعلهما يقومان بذات وظيفة المحرر الورقي والتوقيع الخطي على أساس مبدأ التكافؤ الوظيفي وهذا بتحقيق المساواة بينهم وهو نفس المبدأ الذي إتخذه المشرع الجزائري.
- قدرة التوقيع الإلكتروني على تحقيق وظائف التوقيع التقليدي من تحديد هوية الشخص الموقع ونسب التوقيع إليه والتعبير عن رغبته وإرادته للإلتزام بالتصرف القانوني.
- توفير الأمن والخصوصية في الوسيلة المستخدمة في إنشاء كلا من المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني بإستعمال التشفير الذي يضمن سرية البيانات المرتبطة بأطراف العقد قصد إخفاء مضمونها عن الإستعمال غير المشروع.
- لحماية التوقيع الإلكتروني نص المشرع على آليات عديدة ومختلفة ومنها آليات تقنية المتمثلة في التشفير وكذلك آليات وقائية تتمثل في التصديق.
- بخصوص تزوير المحرر الإلكتروني يصعب إكتشاف الشيء المزور وشخص المزور بحد ذاته لأنه يحرر على دعامة إلكترونية غير ملموسة، عكس المحرر الورقي الذي يتم إكتشافه بكل سهولة إذا قام خبير بمعاينته وفحصه لأنه يستند على دعامة ماديه ملموسة.
- تعتبر جريمة تزوير التوقيع من أخطر الجرائم التي تهدد سلامة وأمن المحررات الإلكترونية.

- تحقيقا لمصداقية التوقيع الإلكتروني ظهرت الحاجة إلى تدخل طرف ثالث محايد ومستقل عن أطراف العلاقة القانونية وهو ما يسمى بمقدم خدمات التصديق الإلكتروني الذي يقوم بالمصادقة على التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادات تصديق إلكترونية بصحته.
- إعتراف التشريعات الدولية والوطنية بشهادات التصديق الإلكترونية الأجنبية.
- يترتب على عاتق مقدم خدمات التصديق الإلكتروني مجموعة من الإلتزامات الواجبة التقيد بها وفي حالة ما قام بالإخلال بهذه الإلتزامات يكون مسؤولا عن كل ضرر ينتج عنه سواء تجاه صاحب الشهادة أو الغير.
- إختلفت التشريعات في تكيف مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، فإعتبرها البعض مسؤولية عقدية سببها وجود عقد حقيقي بينه وبين صاحب الشهادة، بينما البعض الاخر إعتبرها مسؤولية تقصيرية تكون تجاه الغير متى تحققت أركان هذه المسؤولية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

بعدما قمنا بسرد النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع، سنقترح جملة من التوصيات:

- إصدار التشريعات العربية إلى قانون موحد لتنظيم المعاملات الإلكترونية وتوحيد السياسات التشريعية في جميع المجالات، وإنشاء جهات متخصصة لتوفير الأمن القانوني لهذه المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر الأنترنت.
- تحديد الجهة المختصة في النظر والتحقيق في المحررات الإلكترونية ومدى توافر شروط التوقيع الإلكتروني بهدف إضفاء الأمان على هذه المحررات الإلكترونية لأنه من أهم المتطلبات لتجاوز التحديات التقنية التي تواجه الإثبات في المحررات الإلكترونية.
- ينبغي أن يضع المشرع الجزائري قانون مستقل لتنظيم المعاملات الإلكترونية وعدم إقتصاره على إضافة بعض تعديلات في القانون المدني فقط، لذلك حبذا عليه أن يقوم بإصدار قانون خاص ينظم الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية خاصة، كما فعل بإصداره قانون خاص ينظم التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

- يجب على المشرع الجزائري أن يواكب عصر التكنولوجيا ويشرع في إستخدام التطبيقات العملية للتوقيع الإلكتروني.

- حبذا لو نص المشرع الجزائري على حالات تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني كما نص عليها نظيره التونسي.

- ينبغي على المشرع الجزائري أن ينص على إمكانية إعتراض صاحب شهادة التصديق الإلكتروني أوالغير حول مسألة إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني، كما فعل المشرع التونسي الذي نص صراحة على إمكانية الإعتراض حول قرار إلغاء الشهادة والذي يكون منذ لحظة نشر القرار بالسجل الإلكتروني الخاص بمقدم خدمات التصديق الإلكتروني.

- نقترح على المشرع الجزائري بوضع قواعد تحكم النزاع الذي يمكن أن يحدث أمام القاضي بخصوص محرر ورقي وأخر إلكتروني، وذلك بإعطائه السلطة التقديرية للترجيح بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي التقليدي إن لم يكن هناك نص أو إتفاق يحكم هذا النزاع.

لا تعمل بجد بل إعمل بذكاء

قائمة المراجع

أولا: المراجع بالغة العربية

I. الكتب

1. أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الإلكترونية–دراسة مقارنة–، مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمان، 2010.

2. أحمد محمود مخوافى، الشرح والتعليق على أحكام قانون التوقيع الإلكتروني، د.ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2009.

3. آزاد دزه يي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني –دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016.

4. إلياس ناصف، العقود الدولية "العقد الإلكتروني في القانون المقارن"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

5. أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني والحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في كافة المعاملات الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

6. أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008.

7. إياد أحمد سعيد الساري، النظام القانوني للإبرام العقد الإلكتروني في ظل القوانين العربية والأجنبية–دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.

8. إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته (الجوانب القانونية لعقد التجاري الإلكترونية)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.

9. بيسان عاطف الياسين، حجية الدفاتر الإلكترونية في الإثبات، دار وائل للنشر، عمان، 2014.

10. توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

11. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني (ماهيته – مخاطره وكيفية مواجهتها – مدى حجيته في الإثبات) د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

12. حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت (مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع)، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2012.

13. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والإتفاقيات الدولية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

14. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، ط.2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

15. خيرت علي محرز، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

16. رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، د ط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 1999.

17. سرياش زكرياء، الوجيز في قواعد الإثبات–دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي–، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2015.

18. سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني (ماهية صورة حجيته في الإثبات بين التدويل والإقتباس)، ط.2، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

19. شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

20. صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في أطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، د.ط، دار الفكر والقانون، مصر، د.س.ن.

21. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

22. عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

23. عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

24. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية (نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا)، دار الفكر الجامعي، 2002.

25. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني –دراسة تأصلية مقارنة–، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

26. عطا عبد العاطي السنباطي، الإثبات في العقود الإلكترونية –دراسة مقارنة–، ط.2، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

27. عمر احمد العرايشي، حجية السندات الإلكترونية في الإثبات، دار الحامد لنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

28. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

29. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

30. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية (العقود الإلكترونية–القانون الواجب التطبيق–المنازعات العقدية وغير العقدية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

31. محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

32. محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

33. محمد بن براك الفوزان، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، د.ط، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، السعودية، 2016.

34. محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د.س.ن.

35. محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

36. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

37. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية–دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

38. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية (أركانها–إثباتها–حمايتها – التشفير– التوقيع الإلكتروني–القانون الواجب التطبيق) –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

39. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية–دراسة مقارنة–، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

40. محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصيات والتجارة الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

41. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، تزوير التوقيع الإلكتروني، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

42. نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2008.

43. نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

44. يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بلقنيشي حبيب، إثبات التعاقد عبر الانترنت (البريد المرئي) –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ألسانيا، وهران، 2011.

2. بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

3. حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكترونية –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد بن بلة، وهران، 2015.

4. سليماني مصطفى، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.

5. عائشة قمار الليل، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات –دراسة تحليلية مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017.

6. عبد الحليم فؤاد الفقى، جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، د.س.ن.

7. عبد الفتاح سمير طه، الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1999.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. اياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

2. فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.

3. لالوش راضية، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب.2. مذكرات الماستر

1. راندة باديس، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

2. رزقي مصطفى، الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

3. عليان فاطمة الزهراء، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014.

4. عيشات سليمة، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

5. عينصر تسعديث وعيسات جبار، القوة الثبوتية للمحررات الإلكترونية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

6. محيوز ماسيسيلية وزعبوط ليلة، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. أحمد قاسم فرح، "استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية–دراسة مقارنة في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته"، **مجلة المفكر**، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2017، ص.ص. 11–43.

2. ألاء يعقوب النعيمي، "الوكيل الإلكتروني مفهومه وطبيعته القانونية"، **مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، المجلد 07، العدد 02، كلية القانون، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2010، ص.ص150–192.

3. براهمي حنان، "المحررات الإلكترونية كدليل إثبات"، **مجلة المفكر**، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص.ص.134–148.

4. جميلة حميدة، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، مجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي على، البليدة، 2019، ص.ص892–911.

5. سماح هادي الجنابي، "التكيف القانوني لجائحة كورونا وأثرها على الإلتزامات التعاقدية الدولية"، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، مجلد 09، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2020، ص.ص67–78.

6. نسرين سلمان منصور، الإرادة القانونية للوكيل الإلكتروني في النظام السعودي، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية** والقانونية، المجلد 14، العدد 1، كلية القانون، جامعة الشارقة، المملكة العربية السعودية، 2017، ص.ص420-451.

ب. المداخلات

1. القاضي خروبي أحمد، الشروط الواجب توافرها في المحرر الإلكتروني، مقال منشور على الموقع https://almerja.com/reading.php?idm=136491، تم الاطلاع عليه يوم 2021/05/09 على الساعة 13:00.

2. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، دور المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون المصري، مدونة العلوم القانونية، ص18، المتوفر عليه في الموقع: http://law77.Blogspot.com، تم الاطلاع عليه يوم 2021/05/07.

3. مقال منشور حول "إجراءات الطعن بالتزوير"، تم الاطلاع عليه يوم: 2022/05/25 على الساعة: 17h15 على الموقع: https://ar-ar.facebook.com/2661120016780864/posts/267799499946249/

4. منتدى الحفظ والمسح العقاري، المحررات العرفية ومدى حجيتها في الإثبات، مقال منشور على الموقع: https://www.facebook.com/103963488025526/posts/225663105855563/ تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/05 على الساعة 12:00.

IV. النصوص التشريعية

أ.2. التشريع العادي

1. أمر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو 1966، معدّل ومتمّم.

2. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 30 مايو 2007.

3. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975، معدّل ومتمّم.

4. أمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

5. قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج، عدد 06، الصادر في 10 فبراير 2015.

أ. النصوص التنظيمية

ب.1. المراسيم

1. مرسوم تنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بالتدابير الوقائية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته ج.ر.ج.ج، عدد 15 صادر بتاريخ 21 مارس 2020.

ب.2. القرارات

1. قرار 361 لسنة 2020 المؤرخ بتاريخ 2020/04/19 المتضمن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 15-04 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني المصري وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ج.ر.م، عدد 95 الصادر يوم الخميس 23 أفريل 2020.

V. قوانين الأجنبية

1. قانون رقم 25 لسنة 1968 المتضمن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ج.ر.م، عدد 22، الصادر في 1968/05/30، المعدل بالقانون رقم 23-1992 والقانون 18-1992.

2. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع الدليل التشريعي الصادر في 1996/12/16، ومع المادة 05 مكرر الإضافية بصيغتها النهائية المعتمدة في عام 1998، الأمم المتحدة، نيويورك،2000، على الموقع: https://unictral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce#.

3. قانون التونسي رقم 83 لسنة 2000، مؤرخ في 9 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات التجارية الإلكترونية، ج.ر.ت، عدد 64، صادر في 11 أوت 2000.

4. قانون رقم 85-2001 المتضمن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، ج.رأ، عدد 4524، صادر بتاريخ 2001/12/03، المتوفر على الموقع: https://www.atwanlaw.com/library/arabic/44_4.pdf.

5. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، صادر بتاريخ 2001/12/12، مع دليل تشريعه، متاح على الموقع : https://unictral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_signatures#.

6. قانون رقم 15-2004 بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري وإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات، ج.ر.ج.م، عدد 17 الصادر في 22 أفريل 2004.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. JAMES T. PERRY et GARY P. Schneider, traduit et adapté par Bernard Turgeon et Valérie Turgeon, e-commerce, 1 Ed, les EDITION REYNALD GOULET INC, Canada, 2002.

2. MARC Langlois et STEPHANE Gasch, le commerce électronique B To B, 2 Ed, DUNOD, Paris, 2001.

3. SANTIAGO Cavanillas Mugica, VINCENT Gautrais et autres, Commerce électronique le temps des Certitudes, Edition, DELTA, Liban, 2001.

II. Textes Juridiques

1. Loi n° 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique.

2. Décret n° 2005-973 du 10 août 2005 modifiant le décret n° 71-941 du 26 novembre1971 relatif aux actes établis par les notaires a été pris le 10 aout 2005 Publication au JORF n° 186 du 11 août 2005.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: المحرر الإلكتروني كدليل إثبات 6

المبحث الأول: مفهوم المحرر الإلكتروني 8

المطلب الأول: تعريف المحرر الإلكتروني وتمييزه عن المحرر الورقي 8

الفرع الأول: التعريف بالمحرر الإلكتروني..... 9

أولا: التعريف القانوني 9

ثانيا: التعريف الفقهي 11

الفرع الثاني: تمييز المحرر الإلكتروني عن المحرر الورقي 12

أولا: من حيث الكتابة 12

ثانيا: من حيث التوقيع 12

ثالثا: من حيث الدعامة 13

المطلب الثاني: شروط اعتبار المحرر الإلكتروني دليلا للإثبات 13

الفرع الأول: الكتابة على الشكل الإلكتروني 14

الفرع الثاني: شرط التوقيع والتوثيق الإلكتروني 16

أولا: التوقيع الإلكتروني..... 16

ثانيا: التوثيق الإلكتروني 16

الفرع الثالث: إمكانية احتفاظ واسترجاع المحرر الإلكتروني في شكله الأصلي..... 17

أولا: إمكانية الاحتفاظ بالمحرر الإلكتروني في شكله الأصلي المتفق عليه 17

ثانيا: إمكانية استرجاع المحررات الإلكترونية المحفوظة 18

المطلب الثالث: أطراف المحرر الإلكتروني..... 18

الفهرس

الفرع الأول: منشئ المحرر الإلكتروني والمرسل إليه 19

أولا: منشئ المحرر الإلكتروني 19

ثانيا: المرسل إليه 20

الفرع الثاني: الوسيط الإلكتروني 20

أولا: المقصود بالوسيط أو بالوكيل الإلكتروني 21

ثانيا: خصائص الوسيط الإلكتروني 21

ثالثا: صور التعاقد بالوسيط الإلكتروني 23

المبحث الثاني: حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات 25

المطلب الأول: حجية المحرر الإلكتروني الرسمي 25

الفرع الأول: شروط صحة المحرر الإلكتروني الرسمي وجزاء تخلفها 26

أولا: الشروط العامة للمحرر الإلكتروني الرسمي 26

ثانيا: الشروط الخاصة للمحرر الإلكتروني الرسمي 28

ثالثا: جزاء الإخلال بشروط صحة المحرر الإلكتروني الرسمي 30

الفرع الثاني: حجية المحررات الإلكترونية الرسمية من حيث الأشخاص والمضمون 31

أولا: حجية المحررات الإلكترونية الرسمية من حيث الأشخاص 31

ثانيا: حجية المحررات الإلكترونية الرسمية من حيث المضمون 32

الفرع الثالث: حجية صور ومستخرجات المحرر الإلكتروني الرسمي 33

المطلب الثاني: حجية المحرر الإلكتروني العرفي 34

الفرع الأول: حجية المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات 34

أولا: حجية المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات من حيث المضمون والتاريخ 34

ثانيا: حجية صور المحررات العرفية الإلكترونية المعدة للإثبات 36

الفرع الثاني: حجية المحررات الإلكترونية العرفية غير المعدة للإثبات 37

أولا: حجية رسائل البريد الإلكتروني 38

ثانيا: الدفاتر التجارية الإلكترونية 39

المطلب الثالث: إثبات صحة المحررات الإلكترونية 41

الفرع الأول: طرق الطعن في المحررات الإلكترونية..... 41

أولا: إنكار المحررات الإلكترونية..... 42

ثانيا: تزوير المحررات الإلكترونية 43

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تقرير صحة المحرر الإلكتروني 45

خلاصة الفصل..... 47

الفصل الثاني: التوقيع الإلكتروني وآليات حمايته 48

المبحث الأول: التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات 50

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني 51

الفرع الأول: المقصود بالتوقيع الإلكتروني وخصوصيته 51

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني 51

ثانيا: خصوصية التوقيع الإلكتروني..... 54

الفرع الثاني: شروط إضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني 54

أولا: الشروط العامة لإضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني 55

ثانيا: شروط التوقيع الإلكتروني الموصوف في التشريع الجزائري 56

المطلب الثاني: القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني 59

الفرع الأول: حجية التوقيع الإلكتروني في التشريعات الدولية 59

أولا: وفق قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية..... 59

ثانيا: وفق التوجيه الأوروبي 60

الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في التشريعات الوطنية..... 61

أولا: وفق التشريع الفرنسي..... 61

ثانيا: وفق القانون المصري..... 62

ثالثا: وفق التشريع الأردني 63

رابعا: موقف المشرع الجزائري..... 63

المطلب الثالث: جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني..... 64

الفرع الأول: تعريف جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني وأركانها 64

أولا: تعريف جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني 65

ثانيا: أركان جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني 65

الفرع الثاني: أضرار جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني والعقوبة المقررة لها..... 67

أولا: اضرار جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني 67

ثانيا: العقوبة المقررة على جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني..... 68

المبحث الثاني: آليات حماية التوقيع الإلكتروني 70

المطلب الأول: التشفير كوسيلة تقنية لحماية التوقيع الإلكتروني..... 70

الفرع الأول: المقصود بنظام التشفير 71

أولا: التعريف القانوني للتشفير 71

ثانيا: التعريف الفقهي للتشفير 72

الفرع الثاني: طرق التشفير 73

أولا: التشفير باستخدام المفتاح المتماثل 73

ثانيا: نظام التشفير بالمفتاح غير المتماثل..... 74

الفرع الثالث: ضوابط التشفير 75

أولا: مشروعية تشفير البيانات والمعلومات 76

ثانيا: الحق في خصوصية البيانات المشفرة المرسلة عبر الأنترنت 76

المطلب الثاني: التصديق الإلكتروني كوسيلة وقائية لحماية التوقيع الإلكتروني 76

الفرع الأول: دور مقدم خدمات التصديق الإلكتروني 77

أولا: التحقق من هوية الشخص موقع 78

ثانيا: إثبات مضمون التبادل الإلكتروني 78

ثالثا: تحديد لحظة إبرام العقد 78

رابعا: إصدار المفاتيح الإلكترونية 79

الفرع الثاني: إلتزامات ومسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني 79

أولا: إلتزامات مقدم خدمات التصديق الإلكتروني 79

ثانيا: مسؤولية خدمات التصديق الإلكتروني 81

المطلب الثالث: القوة الثبوتية لشهادة التصديق الإلكتروني 84

الفرع الأول: حجية شهادة التصديق الإلكتروني في الإثبات 85

الفرع الثاني: الضوابط القانونية للعمل بشهادة التصديق الإلكتروني 88

أولا: حالات تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني 88

ثانيا: حالات إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني 89

خلاصة الفصل 92

خاتمة 93

قائمة المراجع..... 97

إثبات العقد الإلكتروني

ملخص

أضفت معظم التشريعات على المحررات الموقعة إلكترونيا الحجية القانونية الكاملة في الإثبات وهذا بنفس الحجية المقررة على المحررات الورقية التقليدية وفقا لمبدأ التكافؤ الوظيفي بينها.

يعتبر التوقيع الإلكتروني آلية لإثبات المعاملات الإلكترونية حيث يتمتع بنفس حجية التوقيع التقليدي في الإثبات بشرط أن يكون موثقا من قبل هيئات مختصة بذلك، وتكمن أهمية التوقيع الإلكتروني في قدرته على حفظ بيانات المحرر الإلكتروني من التلاعب وكذا تحديد هوية الشخص الموقع وفي كشفه لإرادة الموقع في الإلتزام بالتصرف القانوني.

تتحقق وظيفة التوقيع الإلكتروني متى توفرت فيه آليات تضمن حمايته وذلك عن طريق إستخدام تقنية التشفير وكذلك بالمصادقة عليه من طرف جهة التصديق الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: المحرر الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، جهات التصديق الإلكتروني، شهادة التصديق الإلكتروني، التشفير.

Résume

La plupart des législations ont donné aux documents signés électroniquement la même authenticité juridique établie pour les documents papier en matière de preuve, selon le principe d'équivalence fonctionnelle entre eux.

La signature électronique est un mécanisme qui sert à prouver les transactions électroniques car elle possède la même authenticité juridique que la signature traditionnelle en matière de prouve, à condition qu'elle soit authentifiée par les organismes compétents. L'importance d'une signature électronique réside dans sa capacité à sauvegarder les données de document électronique de toute manipulation, ainsi que de déterminer l'identité du signataire et de révéler sa volonté de s'engager à agir en toute légalité.

La fonction de la signature électronique est réalisée chaque fois que des mécanismes sont disponibles pour assurer sa protection, en utilisant la technologie de cryptage, ainsi qu'en l'authentifiant par l'organisme de certification électronique.

Les mots clés : Le document électronique, Signature électronique, Les organismes de certification électronique, Certificat d'authentification électronique, Le Cryptage.